

الميسر في علم أصول الفقه

تأليف

فضل الله كسكس وأبي الحسن هشام المحجوبي

طبعة مخرجة الأحاديث ومحققة

الطبعة الأولى 2012





الميسر
في علم أصول الفقه

جميع حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة

الكتاب: الميسر في علم أصول الفقه
المؤلفان: فضل الله كسكس
و
أبو الحسن هشام المحجوبي
الطبعة: الأولى 2012
المطبعة: دار وليلي للطباعة والنشر-
مراكش

رقم الإيداع القانوني: 2012 MO 0070

الميسر في علم أصول الفقه

تأليف

فضل الله كسكس وأبي الحسن هشام الحجوي

طبعة مخرجة الأحاديث و محققة

إن المقصود من أصول الفقه أن يفقهه مراد الله ورسوله
بالكتاب والسنة⁽¹⁾.

الإمام ابن تيمية

(1) مجموع الفتاوى (497/20).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

1. مقدمة

الحمد لله على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى محمد (صلى الله عليه وعلى آله وسلم). يقول الله تعالى في محكم كتابه: ﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾¹. وإنه لمن أعظم النعم الممنون بها على المسلمين نعمة العلم الشرعي الذي جعله الله نورا وهدى، فقال سبحانه وتعالى في محكم كتابه: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾². وقال أيضا: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾³.

¹ (النحل: 18)

² (البقرة: 2)

³ (المائدة: 15-16)

ونحن إذ نضع بين يدي القارئ الكريم هذا الكتاب المتواضع، نود في البداية التنبيه إلى أن هناك حديثاً من السنة نُعده تأسيسياً في ما يخص الانطلاقة الأولى لعلم أصول الفقه ووضع الأسس المنهجية له. لقد سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معاذ بن جبل قبيل هجرته إلى اليمن: "[كيف يقضي إذا عرض له قضاء؟] فأجاب معاذ: أقضي بكتاب الله، قال: "فإن لم تجد في كتاب الله؟" قال: فبسنة رسول الله، قال: "فإن لم تجد في سنة رسول الله؟" قال: أجتهد رأيي ولا آلو، (أي لا أقصر في اجتهادي)، فضرب رسول الله على صدره، وقال: "الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله".¹

وُضع علم أصول الفقه منذ نشأته الأولى كمنهجية للفهم والاجتهاد في دين الله ليستعين به المسلم على الفهم الصحيح لدينه ويتمكن وهو يسعى إلى التعرف على أحكام الشرع في أمور حياته من ممارسة ذلك وفق منهج اجتهادي قويم يحترم روح هذا الدين ويحرص على الحفاظ عليه.

لقد أنزل الله القرآن الكريم هداية للناس وإرشادهم، كما جاءت السنة النبوية مبينة للقرآن وموضحة لتشريعاته، غير أنه ومع كل ما يستجد في حياة الناس فإننا في غالب الحالات لا نجد لكل واقعة حكمها الشرعي. وقد

¹ سنن أبي داود - ت/11م باب اجتهاد الرأي في القضاء ج/3. ص 330. ضعف بعض المحدثين هذا الحديث لكن جمهور الأصوليين تلقوا معناه بالقبول.

كان المسلمون يعلمون بحسبهم الإيماني بأن القرآن والسنة قد تضمنتا من المبادئ والكليات التشريعية ما يسمح لهم باستنتاج أي توجيه شرعي احتاجوا إليه. لاسيما وأنهم عرفوا بأن البحث عن الحكم الشرعي وبذل الجهود في استخراجها ليس هناك ما يجرمه بل إن الدين حث وشجع على طلب كل حكم شرعي احتاج إليه المسلم حتى وإن سعى في ذلك بشكل مستقل ما دام المنهج الاستنباطي الذي اعتمده قويمًا.

وقد استمد علماء أصول الفقه أسس ومبادئ علمهم من كتاب الله وسنة رسوله ومن مواقف الصحابة واجتهاداتهم، كما استمدوه من علم الكلام وعلوم اللغة.

لقد سجل علماء أصول الفقه أن مواقف الصحابة واجتهاداتهم لم تكن وليدة ارتجال أو عشوائية، وإنما تأسست على فهم صحيح لكتاب الله وسنة رسوله، فتمكنوا من أن يستخلصوا منها قواعد أصولية ومنهجيات اجتهادية أتت في غاية من العلمية والتناسق.

هكذا صار علم أصول الفقه من أول العلوم الشرعية التي أسست لمنهجية علمية محكمة لفهم دين الله والاجتهاد وفق هديه. لذا أولى له علماء الإسلام بالغ الاهتمام لما تلمسوا فيه من دور في خدمة دين الله والحفاظ على بقاءه. فأنتجوا فيه مصنفات وبحوثا رائدة اتسمت في معظمها بالدقة والتماسك المنهجي.

يشتكي الكثير من طلاب العلوم الشرعية الصعوبات التي تعترضهم وهم يحاولون دراسة علم أصول الفقه واستيعاب معارفه، لذا حاول كثير من أهل الاختصاص تذييل تلك العقبات بأن ألفوا وفق منهجية أكاديمية ذات هم تعليمي، مداخل إلى علم أصول الفقه كان من أشهرها الكتب التالية:

• "أصول الفقه" للشيخ محمد خضري.

• "أصول الفقه" للشيخ محمد خلاف.

• "أصول الفقه" للشيخ محمد أبي زهرة.

• "الوجيز في أصول الفقه" للدكتور وهبة الزحيلي.

• "مذكرة أصول الفقه" للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار

الشنقيطي.

• "معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة". للدكتور محمد

بن حسين بن حسن الجيزاني.

• "الواضح في أصول الفقه" للدكتور محمد سليمان الأشقر.

ورغم ما احتوت عليه كل هذه الكتب من مواد أصولية غنية، إلا أن طرائق عرضها لكثير من المباحث تميزت بنوع من التعقيد وميل إلى

تفريعات قلماً يستوعب القارئ جدواها، لذا ورغبة منا في تجاوز كل المعوقات، فقد قمنا بتأليف هذا الكتاب الموجز والميسر ليمهد للطلاب طريق التعرف على علم أصول الفقه ويمنحه فكرة شاملة ومتكاملة عنه. ولقد رتبناه في أربعة أقسام يحتوي كل قسم منها على ركن أساسي يبني عليه هذا العلم.

بدأنا الكتاب بتعريف أولي لعلم أصول الفقه وتطرقنا لنشأته وفوائده، ثم انتقلنا في القسم الأول إلى عرض كل من الأصول الشرعية المتفق عليها ثم المختلف فيها. فبيننا أن الأصول الشرعية الأربعة التي هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس هي بمثابة الأساس الحقيقي الذي توافقت العلماء حوله. ثم تناولنا الأصول الشرعية المختلف فيها والتي تشكل هي الأخرى منطلقاً لاستنباط القواعد والأحكام الشرعية.

ولأن الأحكام تعد من الأساسات التي يقوم عليها شرع الله فقد تطرقنا في القسم الثاني من الكتاب إلى الحكم الشرعي بشقيه الوضعي والتكليفي، بعد ذلك انتقلنا في القسم الثالث إلى بيان دلالات الألفاظ العربية وما ميزه علماء الأصول فيها من عام وخاص ومطلق ومقيد وأمر ونهي والتي تشكل في حد ذاتها منهجاً لفهم كتاب الله وسنة رسوله.

القسم الرابع والأخير من الكتاب عرجنا فيه على "الناسخ والمنسوخ" و"أفعال النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم)" اللذان يشتركان في

تشريع الأحكام، وختمنا الكتاب ببيان المسالك التي يتخذها الأصوليون كحل لمشكل التعارض بين النصوص، وفي النهاية ألحقنا بالكتاب مسردا عرفنا فيه بإيجاز شديد بأهم المصطلحات الأصولية.

ونحن إذ نقدم للقارئ هذا الكتاب فإننا نرجو من الله تعالى أن يتقبله منا وينفع به كل طالب علم أو مهتم، وأن يجعله في ميزان حسناتنا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مراكش في 9 ذي القعدة 1432هـ الموافق لـ 07.10.2011

2. علم أصول الفقه: تعريفه ونشأته

يتكون مفهوم أصول الفقه من كلمتين هما: "أصول" و"فقه". الكلمة الأولى التي هي الأصول - جمع "أصل" - تعني في اللغة ما بني عليه غيره، نقول "أصل البيت" أي أساسه الذي بُني عليه. أما في التعريف الأصولي فيعني الأصل الدليل. نجد مثلاً أصل أو دليل وجوب الصيام في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾¹. الكلمة الثانية التي هي "الفقه" تعني في اللغة الفهم، أقول "فَقِهْتُ كَلَامَ أُسْتَاذِي" إذا فَهَمْتُ الغرض منه. أما في التعريف الأصولي فهو معرفة الأحكام الشرعية عن طريق الاجتهاد كمعرفة حكم الصلاة والصوم والزواج وغير ذلك من الأحكام. والاجتهاد هو بذل الجهد قصد التعرف على الصواب في شرع الله تعالى. ففي المسائل الاجتهادية يكثر الخلاف بين العلماء لعدم وضوحها ولما تحتاج إليه من تقص وجمع للأدلة، لذا يلزم المجتهد تتبع الأدلة حتى يخلص إلى حكم الله فيها.

¹(البقرة: 183)

12 علم أصول الفقه تعريفه ونشأته

وأما علم أصول الفقه فهو علم يبحث في أدلة الفقه الإجمالية وكيفية استنباط الأحكام الشرعية منها. ونقصد بـ "الإجمالية" الأدلة الكلية التي تستمد منها باقي الأصول والقواعد والأحكام الفقهية، والتي تشكل منطلقاً ومرجعاً للأصولي والفقيه على حد سواء، فالأصولي يستنبط منها القواعد التي تمكن الفقيه من ضبط فتواه وجعلها مبنية على أساس شرعي راسخ.

الأدلة الإجمالية المتفق عليها هي القرآن والسنة والإجماع والقياس، أما الأدلة المختلف فيها فهي: الاستصحاب ومذهب الصحابي والاستحسان والمصلحة المرسلة والعرف وشرع من قبلنا وسد الذرائع.

وأما نشأة علم أصول الفقه فقد مارسه الصحابة بفطرتهم السليمة لكونهم أعقل الناس وأذكاهم وأعلمهم باللغة العربية. قال عبد الله بن مسعود متحدثاً عن خصالهم: "هؤلاء هم أصحاب النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) أعمق هذه الأمة علماً، وأبرها قلوباً وأقلها تكلفاً"، وقد رضي الله عن فهمهم وعملهم. قال الله تعالى في معرض الثناء عليهم: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾¹. فلما قل انتشار العلم الشرعي بعدهم وكثر الأعاجم بين المسلمين، شرع العلماء في تأليف الكتب في علم أصول الفقه ووضع القواعد له لكي يضبط ولا يضيع. ويعد الإمام

¹(الفتح: 18)

الشافعي من أوائل الذين كتبوا في هذا العلم، حيث ألف كتابا بعنوان "الرسالة"، ضمنه أهم الأصول التي تساعد الفقيه في الوصول إلى مراد الله ورسوله، وركز فيه على إعطاء أمثلة من كتاب الله وسنة رسوله، وجمع فيه بين منهج مدرسة أهل المدينة التي اشتهرت برواية الحديث والتشبيث بالنصوص، ومنهج مدرسة أهل العراق التي عرف عنها الأخذ بالرأي فخرج في كتابه هذا بمنهج متكامل فيه اعتبار لكل من العقل والنقل. وكثير من أتى بعده من العلماء اعتمدوا كتابه أساسا ومنطلقا لتأجيلهم العلمي.

1.2. فوائده

- لعلم أصول الفقه فوائد كثيرة نذكر باختصار شديد أهمها:
- تعميق الفهم لنصوص الكتاب والسنة والكشف عن مضامينها.
- تسهيل التعرف على الرأي الصائب في المسائل الخلافية.
- تقليص الخلاف بين علماء المذاهب الفقهية والتقريب بين وجهات نظرهم، إذ لو تحروا الالتزام بالأصول لقل الخلاف بينهم.
- تحقيق راحة ضمير المجتهد بعد أن يكون قد بنى اجتهاده على أساس متين.
- تقصير الوقت في سبيل التعرف على الأحكام الشرعية.

القسم الأول في الأصول الشرعية

3. الأصول الشرعية

تنقسم الأصول الشرعية إلى صنفين: صنف اتفق عليه وصنف اختلف فيه. ويشمل صنف الأصول المتفق عليها كلاً من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، حيث قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾¹ فالأمر في الآية بطاعة الله ورسوله أمر ياتباع القرآن والسنة، والأمر بطاعة أولي الأمر أمر باعتماد إجماع علماء المسلمين أساساً ومرجعاً للتشريع، والأمر برد المسائل المتنازع فيها إلى الله والرسول أمر باتخاذ القياس منهجاً إذا ما غاب دليل مباشر من القرآن أو السنة أو الإجماع.

ويضم صنف الأصول المختلف فيها كلاً من الاستصحاب ومذهب الصحابي والاستحسان والمصلحة المرسلّة والعرف وشرع من قبلنا وسد الذرائع. وسنعرض فيما يلي للأصول المتفق عليها ثم نتبعها بالأصول المختلف فيها.

¹ (النساء: 59)

1.3. القرآن الكريم

يعني القرآن في اللغة المقروء، وفي التعريف الشرعي كلام الله المعصوم الذي نزل به جبريل على قلب النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) خلال ثلاث وعشرين سنة مفرقا حسب الحوادث التي هي أسباب النزول، ليثبت رسوله (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) والمؤمنين ويوجههم في أمور حياتهم. فهو الأصل المتين الذي يربط العبد المؤمن بربه فيكون له منهاج حياة متكامل. وقد تعهد الله عز وجل بحفظه من أي تحريف أو ضياع فقال سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾².

ففي القرآن الكريم يجد المرء كل ما يحتاج إليه من أمور دينه كالمعتقد، والحلال والحرام وأحكام المعاملات والمواظع والحكم، قال تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ* يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾³. وقال الله عز وجل: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾⁴. وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ

²(الحجر: 9)

³(المائدة: 15-16)

⁴(البقرة: 213)

بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا⁵.
وقال أيضا: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾⁶. وقال النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) في حديث صحيح⁷: "تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وسنتي!"⁸ فما من حكم من الأحكام الشرعية إلا ونجد له أصلا في القرآن الكريم.

2.3. السنة النبوية

تعني السنة في اللغة الطريقة المعتادة. وفي التعريف الأصولي هي ما روي عن النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) من أقوال وأفعال وتقريرات وصفات خلقية وخلقية.

أما الأقوال فنجد لها مثالا في حديث لعمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه عن النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) قال فيه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ"⁹.

⁵ (النساء: 105)

⁶ (الأنعام: 155)

⁷ هو الحديث الذي صحت نسبه إلى النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) لسلامته من أي انقطاع في سلسلة رواته أو ضعف حفظ احدهم أو علل قاذحة أخرى.

⁸ أخرجه الحاكم في المستدرک جـ1 كتاب العلم ص (93) وصحح إسناده الألباني في صحيح الجامع برقم (3232) وكذلك (2937) عن أبي هريرة.

⁹ أخرجه البخاري، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: 1. ج1/ص1

وأما الأفعال فنجد لها مثلاً فيما روته عائشة رضي الله عنها في صيام الرسول (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) للتطوع، حيث قالت: "كان يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم"¹⁰.

وأما التقريرات التي تعني سكوته (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) عن أفعال وأقوال أصحابه وعدم إنكاره لها، فنجد لها مثالا في حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) الذي روى فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من غزوة الأحزاب قال: "لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة". فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحداً منهم.¹¹

وأما الصفات الخلقية فمثالها نجده في حديث لابن عباس (رضي الله عنهما) يقول فيه: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان"¹².

وأما الصفات الخلقية فنجد مثالها في حديث روي عن البراء (رضي

¹⁰ أخرجه الإمام أحمد في مسنده. الجزء الثاني والأربعون. ص 37

¹¹ أخرجه البخاري. كتاب الصلاة، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء، رقم الحديث: 946 ج/2. ص 360

¹² أخرجه البخاري. باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: 6. ج/1. ص 7/

الله عنه) قال فيه: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجهاً، وأحسنهم خلقاً، ليس بالطويل البائن، ولا بالقصير"¹³.

وتأتي السنة بعد القرآن الكريم كثاني أصل من الأصول الشرعية، فكلاهما يعتبر وحياً من الله تعالى. قال عز وجل: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ * مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ * وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾¹⁴.

وترتبط السنة بالقرآن الكريم ارتباطاً وثيقاً، فهي التي تبين مضامينه وتوضح آياته، بحيث لا يمكننا فهمه إلا بالاستعانة بها، كما أتتنا السنة بأحكام كثيرة لا نجدتها في القرآن. ومثال بيانها للقرآن قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾¹⁵ فقد بينت السنة صفة الصلاة وطرق أداء الزكاة فلولاها لما علمنا كيف نصلي ولا كيف نؤدي الزكاة. ويشترط للسنة أن تكون ثابتة عن رسول الله (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) لأن الحديث الضعيف¹⁶ لا تصح نسبته إلى النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) ومن ثم لا يؤخذ به كأصل من الأصول الشرعية.

¹³ أخرجه البخاري. باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم. ج/3 رقم الحديث 3547. ص/1302

¹⁴ (النجم: 1-4)

¹⁵ (البقرة: 43)

¹⁶ الحديث الضعيف هو الذي لا تصح نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم لعلة قاذحة فيه .
كانقطاع في سلسلة الرواة أو عدم الثقة بضبط أحدهم .

22 القسم الأول في الأصول الشرعية

والأدلة على حجية السنة كثيرة نذكر منها قوله تعالى: ﴿وَأذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾¹⁷ والمقصود بالحكمة هنا السنة. وقال عز وجل: ﴿لَتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾¹⁸ وقال أيضا: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾¹⁹ وتعني الآية وأنزلنا إليك السنة يا محمد لتبين للناس ما نزل إليهم من القرآن. وقال (صلى الله عليه وعلى آله وسلم): "تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وسنتي."²⁰ وقال في حديث آخر: "تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك."²¹ وقال كذلك: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي"²². وقال أيضا: "لا ألفين أحدكم يجلس على أريكته يأتيه الأمر من أمري فيقول ما وجدناه في كتاب الله اتبعناه. ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه!"²³

¹⁷ (الأحزاب: 34)

¹⁸ (النساء: 105)

¹⁹ (النحل: 44)

²⁰ أخرجه الحاكم في المستدرک ج1 كتاب العلم و صحح إسناده الألباني في "صحيح الجامع".

²¹ أخرجه أحمد عن العرياض بن سارية رضي الله عنه، الجزء الثامن والعشرون، ص/367، رقم الحديث 17142، و صححه الألباني في "صحيح الجامع".

²² أخرجه ابن ماجة في سننه، (6) باب إتباع سنة الخلفاء الراشدين ج/1 ص/15 رقم الحديث 42، و صححه الألباني في "صحيح الجامع".

²³ أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم، و صححه الشيخ الألباني في "صحيح الجامع".

3.3. الإجماع

يعني الإجماع في اللغة الاتفاق. وفي التعريف الأصولي هو اتفاق علماء الأمة الإسلامية على حكم شرعي. أما اتفاق غير العلماء فلا يؤخذ به لانتفاء تخصصهم في الشرع. قال الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾²⁴.

إن حق الإفتاء في الدين يكون لعلماء الشرع دون غيرهم لأنهم تخصصوا فيه. فكما أن الإنسان إذا مرض يذهب إلى طبيب مختص كذلك يكون عليه الحال إن عرضت له مسألة في دينه فإنه يقصد عالماً شرعياً هو أهل للإفتاء في ذلك.

ويلزم للإجماع أن يتحقق في الأمة الإسلامية، إذ لا عبرة باتفاق أو خلاف باقي الأمم. قال رسول الله (صلى الله عليه وعلى آله وسلم): "إن الله تعالى لا يجمع أمتي على ضلالة."²⁵ ومحل الشاهد في الحديث أنه (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) نسب عصمة الإجماع لأمته.

ويكون الإجماع بين العلماء في المسائل الشرعية ولا بد له من مستند من القرآن أو السنة، لأن القول في الدين من غير دليل محرم، قال الله

²⁴ (الأنبياء: 7)

²⁵ أخرجه الترمذي باب لزوم الجماعة. ج/4. ص/466 وصححه الألباني في "صحيح الجامع".

تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾²⁶، وقال أيضا: ﴿أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾²⁷. وإذا خالف عالم واحد الإجماع بدليل كان ذلك ناقضا له. أما إذا خالف بدون دليل فلا يكون هناك نقض لغياب الحجة. ولكي يتضح الإجماع ندرج هنا الأمثلة التالية:

- أجمع علماء الشرع على أن الماء الكثير إذا أصابته نجاسة جاز الغسل والوضوء به ما لم يتغير لونه أو طعمه أو رائحته.
- أجمع علماء الشرع على أن الوطء يفسد الصوم.
- أجمع علماء الشرع على أنه لا يرث مع الأم جدة.

والدليل على أن الإجماع هو الأصل الشرعي الثالث بعد كتاب الله وسنة رسوله نجده في قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾²⁸، وفي قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾²⁹ والشاهد هنا أن الله تعالى جعل إجماع الأمة يوم القيامة حجة على باقي الأمم لأن الإجماع

26 (الأنعام: 144)

27 (الأعراف: 28)

28 (النساء: 115)

29 (البقرة: 143)

معصوم لا يعتريه الخطأ أبدا. قال رسول الله (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) في هذا السياق: "إن الله تعالى لا يجمع أمتي على ضلالة!" ومعنى الضلالة هنا الخطأ. ونجد في حديث آخر قصة النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) وهو جالس مع أصحابه إذ مرت جنازة فقال (صلى الله عليه وعلى آله وسلم): "ما تقولون في هذا؟" فذكروه بخير فقال (صلى الله عليه وعلى آله وسلم): "وجبت!". ثم مرت جنازة فقال (صلى الله عليه وعلى آله وسلم): "ما تقولون في هذا؟" فذكروه بسوء فقال (صلى الله عليه وعلى آله وسلم): "وجبت!". فسألوا النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) لِمَ سأهّم، فقال (صلى الله عليه وعلى آله وسلم): "أما الأول فذكرتموه بخير فقلت وجبت له الجنة! وأما الثاني فذكرتموه بسوء فقلت وجبت له النار! أنتم شهداء الله في الأرض."³⁰

وقد كان أصحاب النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) بعد وفاته يأخذون بالإجماع كأصل شرعي، فقد روي عن أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) أنهما إذا عرضت لهما مسألة ولم يجدوا فيها دليلا من القرآن أو السنة جَمَعُوا الصحابة فإن اتفقوا على رأي واحد أخذوا به.

وقد قسم علماء الأصول الإجماع إلى ثلاثة أقسام: إجماع قولي وإجماع فعلي وإجماع سكوّتي.

³⁰ أخرجه البخاري عن أنس ابن مالك رضي الله عنه، باب ثناء الناس على الميت، رقم الحديث: 1367، ج/3، ص/353. وأخرجه مسلم، عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما، باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى، رقم الحديث: 2242، ج/3، ص/53.

1.3.3. الإجماع القولي

هو اتفاق العلماء على قول واحد، كاتفاقهم على تحريم الزنا.

2.3.3. الإجماع الفعلي

هو اتفاق العلماء على فعل واحد كالختان، فجميعهم محتنون.

3.3.3. الإجماع السكوتي

هو أن يفتي عالم بفتوى في قضية ويسكت عنه باقي العلماء.

وله شروط أولها أن تكون فتوى الفقيه معروفة عند العلماء. ثانيها أن يُعطى الوقت الكافي للعلماء ليمعنوا النظر فيها. ثالثها أن لا يكون مانع يمنع العلماء من ردها كالخوف من حاكم جائر أو فتنة بين المسلمين.

يتضح الآن بعد تعرفنا على الإجماع وشروطه صعوبة تحقيقه لدقة شروطه ولانتشار العلماء في أنحاء الأرض، حيث يعسر الإطلاع الكلي على أقوالهم، لذا فجميع شروطه قلما تتوفر. قال بعض العلماء: "من ادعى الإجماع فقد كذب!"

4.3. القياس

يعني القياس في اللغة التقدير، أقول: "قست الثوب" أي قدرت طوله أو عرضه. ويأتي كذلك بمعنى التمثيل والتشبيه، يقال: "لا يُقاس الله تعالى بخلقه" أي لا يمثل ولا يشبه بهم. وفي التعريف الأصولي هو رد واقعة غير منصوص عليها إلى واقعة منصوص عليها لاتفاق بينهما في العلة والحكم.

وأما الدليل على أن القياس هو الأصل الرابع من الأصول الشرعية، فنجد في قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾³¹ وقال الله تعالى في سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾³² والمعنى المستفاد هنا: إذا اختلفتم يا معشر المسلمين في مسألة ولم تجدوا لها دليلاً في القرآن أو السنة أو إجماع أهل العلم فقيسوها على ما قاله الله ورسوله. وقال عز وجل في سياق حديثه عن قصص أقوام الأنبياء: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾³³ وقال سبحانه وتعالى أيضاً: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةً

31 (الحديد: 25)

32 (النساء: 59)

33 (الحشر: 2)

لأُولِي الْأَبْنَاءِ ﴿٣٤﴾، وتتضمن هذه الآيات دعوة المؤمنين إلى أن يقيسوا أنفسهم على تلك الأقوام التي سبقتهم، فإن هم اقتفوا أثرهم فسيحصل لهم مثل ما حصل لسابقيهم.

وفي الحديث الصحيح: "جاء شاب إلى النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) فقال يا رسول الله: إئذن لي بالزنا فقال (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) أترضاه لأمك؟ قال لا! أترضاه لابنتك؟ قال لا! أترضاه لأختك؟ قال لا! أترضاه لعمتك؟ قال لا! أترضاه لخالتك؟ قال لا! قال (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) كذلك غيرك!"³⁵ ومحل الشاهد هنا أن النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) قاس النساء الأجنبية على محارم الشباب السائل. وفي حديث آخر: "وُلد لرجل غلام أسود فأنكره، ثم أتى النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) فسأله فقال (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) هل لك من إبل؟ قال نعم! قال (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) وما ألوانها؟ قال حُمْرٌ! فقال (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) هل فيها من أورق؟ قال نعم! فقال فمن أين؟ قال نزعة عِرق! فقال (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) كذلك ولدك. ولذُك."³⁶ ومحل الشاهد أنه

³⁴ (يوسف: 111)

³⁵ أخرجه أحمد بن حنبل عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه في مسنده، ج/5 ص/256 رقم الحديث 22265، وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة".

³⁶ أخرجه البخاري، عن أبي هريرة، باب إذا عرض بنفي الولد، رقم الحديث 5305، ج/13،

(صلى الله عليه وعلى آله وسلم) قاس الولد على الإبل. وقد كان الصحابة (رضوان الله عليهم) يقيسون في المسائل التي لم يجدوا فيها دليلاً مباشراً من القرآن أو السنة أو الإجماع.

1.4.3. أركان القياس

ولكي يصح اعتماد القياس كدليل شرعي يلزم أن تتوفر فيه أربعة أركان:

أولاً توفر الفرع الذي هو المقيس. ثانياً توفر الأصل الذي هو المقيس عليه. ثالثاً توفر العلة التي هي سبب التشريع. رابعاً توفر الحكم ومعناه الوصف الذي يشترك فيه المقيس والمقيس عليه إذا ما اكتملت شروط القياس.

2.4.3. شروط القياس

ويُشترط للمقيس أن لا يثبت له حكم بدليل شرعي لأنه إذا ثبت الدليل فلا يجوز القياس إذ "لا اجتهاد مع وجود النص" كما هو معلوم عند علماء الأصول. ويشترط للمقيس عليه أن يكون حكمه ثابتاً بدليل شرعي وأن يتفق المقيس والمقيس عليه في نفس العلة، ويُشترط للعلة أن

تكون محسوسة متحققة كعلة السكر مثلاً، فهي ملموسة واضحة للجميع. ويشترط للحكم أن يكون ثابتاً بدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع، كتحریم الخمر فإنه حكم ثابت بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾³⁷ فإذا اجتمعت كل هذه الشروط يأخذ المقيس حكم المقيس عليه، ولتوضيح ذلك نذكر المثال التالي:

قال الله عز وجل في سورة الإسراء: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ﴾³⁸، فالتأفيف على الوالدين محرم بهذا الدليل القرآني. وقد قاس العلماء ضرب الوالدين على التأفيف لاتفاقهما في علة الإذابة، فيأخذ بالتالي ضرب الوالدين حكم التأفيف الذي هو التحريم، ويسمى الأصوليون هذا القياس بقياس الأولى³⁹ لأن الضرب أولى في الإيذاء من التأفيف.

5.3. الاستصحاب

يأتي الاستصحاب بعد الأصول الشرعية الأربعة كخامس أصل

37 (المائدة: 90)

38 (الإسراء: 23)

39 يسمى عند بعض الأصوليين كذلك بقياس العلة.

شرعي يرجع إليه في عملية استنباط الأحكام وممارسة الاجتهاد، ويعني الاستصحاب في اللغة طلب الصحة التي هي الملازمة. وفي التعريف الأصولي هو الرجوع إلى حكم أصل الشيء عند افتقاد الدليل الخاص. فهو آخر أصل يُلجأ إليه عند غياب دليل يخص الواقعة. فإذا افتقد هذا الأخير حينئذ يرجع إلى الأصل في ذلك الشيء، وهذا الأصل يكون ثابتاً بدليل عام من الكتاب أو السنة، ولتوضيح ذلك نذكر الأمثلة الآتية:

المثال الأول: حينما ظهرت السجائر وانتشر استهلاكها بين المسلمين جاء الفقهاء فأفتوا بجوازها مستدلين في ذلك بأن الأصل في الأشياء الإباحة، حيث قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾⁴⁰، لكن بعدما تبين بفضل الأبحاث الطبية ضرر التدخين على صحة الإنسان وبيئته، أفتى الفقهاء بتحريمه لأن الأصل في الأشياء الضارة التحريم، إذ قال الله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾⁴¹، وقال النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم): "لا ضرر ولا ضرار"⁴²، أي لا ضرر بالنفس ولا إضرار بالغير.

المثال الثاني: قال الأصوليون: "الأصل في الطعام الإباحة ما لم يأت

⁴⁰ (البقرة: 29)

⁴¹ (الأعراف: 157)

⁴² أخرجه أحمد في مسنده عن ابن عباس رقم الحديث 2865 ج/5 ص/55.

دليل مانع". والدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ﴾⁴³ وقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾⁴⁴.

المثال الثالث: الأصل في الفروج التحريم، إلا الزوجة والأمة، فكل علاقة غير الزواج وملك اليمين محرمة لفقدان الدليل الخاص فيها، لذا يرجع في ذلك إلى الحكم الأصلي: قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾⁴⁵.

المثال الرابع: الأصل في العبادات التوقف، فإذا لم يقف المسلم على دليل عبادة معينة فيتعين عليه الرجوع إلى الأصل في العبادة الذي هو التوقف ومعناه تركها. قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾⁴⁶. وقال النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم): "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"⁴⁷.

43 (الأنعام: 145)

44 (المؤمنون: 51)

45 (المؤمنون: 5-7)

46 (الشورى: 21)

47 أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور،

رقم الحديث/4589، ج/5، ص/132.

6.3. مذهب الصحابي

مذهب الصحابي هو فتوى الصحابي في مسألة شرعية. ويعني الصحابي في اللغة الملازم، وفي الشرع هو من لقي النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) مؤمنا به ومات على الإسلام. فشرط الصحبة أن يلقي الرجل النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) وهو مؤمن ولو مرة في العمر ويموت على الإسلام، فإن لقيه وهو كافر وآمن بعد ذلك ولم يره أو لقيه وهو مؤمن ومات بعد ذلك كافرا فلا يعد صحابيا.

ويأتي أصل "مذهب الصحابي" بعد أصل "الاستصحاب" كواحد من أهم الأصول الشرعية التي اعتبرها الأصوليون من المصادر الأساسية التي يُرجع إليها عند فقدان الدليل من الكتاب أو السنة. وقد اختلفوا في جواز أخذ أحكام الدين من الصحابة عند فقدان الدليل، فذهب بعضهم إلى أنها لا تؤخذ، لأن الحجة في الكتاب والسنة.

والصحابية غير معصومين قد يخطئون في اجتهادهم كما قد يخطئ غيرهم، لذا لا ينبغي الاستدلال بقول أو فعل يحتمل الخطأ. ومن أشهر العلماء الذين تبنوا هذا الرأي أبو محمد ابن حزم صاحب كتاب "إحكام الأحكام في علم الأصول"⁴⁸. أما الإمام أبو حنيفة فقد ذهب إلى الإقرار

⁴⁸ قام ابن حزم رحمه الله في هذا الكتاب بتهديب علم أصول الفقه وربطه بالنصوص غير أنه لا يعترف بالقياس كأصل شرعي ولا بتعليل الأحكام مخالفا في ذلك الجمهور، والسبب في ذلك يعود إلى جهوده على ظاهر النص.

بأحقية الأخذ بفتوى الصحابي كحجة إذا ما افتقد الدليل حتى وإن اختلفوا، لأن الأخذ بقول أحدهم خير من الرأي. ويرى جمهور العلماء أن الأحكام لا تؤخذ منهم إلا إذا ما توفرت الشروط التالية :

الشرط الأول أن لا يخالف قولُ وفعلُ الصحابي نصاً من القرآن أو السنة أو فتوى صحابي آخر، قال الله عز وجل: ﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾⁴⁹ وقال أيضاً:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾⁵⁰ وقال عز وجل في آية أخرى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾⁵¹. قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: "أقول لكم قال رسول الله (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) وتقولون لي قال أبو بكر، قال عمر، والله تكاد السماء تمطر عليكم حجارة".

الشرط الثاني أن يكون الصحابي عالماً والدليل قول الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾⁵². والراجح والله تعالى أعلم

49 (الحجرات: 1)

50 (الأحزاب: 36)

51 (النساء: 59)

52 (النحل: 43)

قول الجمهور لقوة أدلته، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾⁵³ والمؤمنون عند نزول الوحي هم صحابة رسول الله (صلى الله عليه وعلى آله وسلم). وقال النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم): "اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر"⁵⁴. وقال أيضا: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي"⁵⁵ ونذكر في مذهب الصحابي مثالين:

المثال الأول: "سئل عبد الله بن عباس عن الذي تامل في قضاء بعض أيام رمضان حتى دخل عليه رمضان المقبل فأفتى بوجوب القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم كفارة له. "فابن عباس لم يخالف نصا شرعيا ولم يعرف له مخالف من الصحابة فيؤخذ بقوله. وضح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه توطأ فمسح على الجبيرة، فيحتج بفعله رضي الله عنه لأنه من علماء الصحابة ولم يخالف دليلا شرعيا ولا صحابيا آخر في هذا الأمر.

7.3. الاستحسان

نعني بالاستحسان في اللغة اعتبار الشيء حسنا. أقول استحسنت

⁵³ (النساء: 115)

⁵⁴ أخرجه ابن ماجه وصححه الألباني في "صحيح ابن ماجه" برقم 97

⁵⁵ أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد وإبن حبان والحاكم وصححه الألباني في "صحيح

الجامع" انظر حديث رقم 2549

هذا الرأي إذا اعتبرته وجيها وصائبا. أما في تعريفه الأصولي فهو ترجيح دليل على دليل أو استثناء حكم فرعي من حكم كلي لاقتضاء عقلي⁵⁶.
وينقسم إلى نوعين:

نوع يرجح فيه دليل على دليل لاقتضاء عقلي ونجد له مثالا في حديث للنبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) قال فيه: "إذا ولغ الكلب في إناء أحلكم فليغسله سبعا، أو لاهن بالتراب". لقد نبه هذا الحديث إلى أن لعاب الكلب يحدث نجاسة في الإناء إذا ما لامسه. ولأن النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) كان حريصا على طهارة المسلمين والرفع من شأنهم، فقد نصح بغسل الإناء سبع مرات حتى يطهر. وقد قاس كثير من المجتهدين النسر وباقي الطيور الجارحة على الكلب فاعتبروا أن نفس الحكم يمضي عليها إن هي هامت على إناء وتناولت منه. ويبقى مثل هذا القياس مستوفيا لشروط الصحة، إذ أن القيس هو النسر والمقيس عليه هو الكلب وعلّة القياس هي نجاسة لعابهما، والحكم هو وجوب تطهير الإناء الذي تناولا منه. وعلى الرغم مما يتمتع به هذا الدليل من قوة ورجاحة، فقد استحسن بعض المجتهدين الرأي القائل بطهارة الماء الذي شربت منه الجوارح معللين ذلك بأنها تشرب بمنقارها الذي هو عظم طاهر. وهنا يتضح كيف رجح هؤلاء المجتهدون دليلهم باحتكامهم إلى تعليل عقلي مخالف للدليل الأول رغم وجاهته وصلاحيته.

⁵⁶ تنبيه: يطلق بعض الأصوليين الاستحسان على ترجيح دليل قوي على دليل أقل منه قوة، وهذا الاستحسان معتبر باتفاق العلماء لاستناده على دليل شرعي.

والنوع الثاني في الاستحسان هو استثناء حكم فرعي من حكم كلي لاقتضاء عقلي، ومثاله: أفق الفقهاء بوجوب الحجر⁵⁷ على مال الذي لا يحسن التصرف فيه، لكن بعضهم استحسنت استثناء قدر من المال لكي يستطيع الحجور عليه الإنفاق على نفسه.

وقد ذهب الإمام الشافعي وطائفة من علماء المسلمين إلى عدم القبول بالاستحسان كأصل شرعي لأن الشرع لا يمكن أن يؤخذ من العقل خصوصاً أن عقول الناس تختلف فقد يحصل أن يستحسن هذا ما لا يستحسنه الآخر، وكل أمر ليس له مستند شرعي لا يجوز الأخذ به، فلربما اعتمد المجتهد على دليل هو أقرب إلى هوى النفس منه إلى الحق. قال تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾⁵⁸.

وأما الترجيح بالدليل فهو استحسان معتبر باتفاق الأصوليين.

8.3. المصلحة المرسلت

تعني المصلحة المرسلت في اللغة المنفعة المطلقة، أما في تعريفها الأصولي فهي الوسيلة الشرعية التي فيها مصلحة للناس ولم يأت دليل على إباحتها أو تحريمها.

⁵⁷ هو الحجر على المال بحيث لا يستطيع مالكة التصرف فيه.

⁵⁸ (ص: 26)

ويلزم أن تجتمع فيها ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن تكون في الوسائل لا في ذات العبادات كمكبر الصوت الذي يعد وسيلة للتسميع في الأماكن العامة.

الشرط الثاني: أن يكون فيها مصلحة للمسلمين كمصلحة تسميع صوت الإمام عبر مكبر الصوت في المسجد الكبير.

الشرط الثالث: أن ينعدم دليل خاص على تحريم أو إباحة تلك الوسيلة. فالمكبرات الصوتية لم يرد دليل خاص فيها.

وقد ذهب أغلب الأصوليين إلى القول بحجية المصلحة المرسلّة، لما رأوه فيها من مراعاة لمقصد التيسير على الناس واعتبار مصالحهم وصلاح الدين لكل زمان ومكان، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾⁵⁹ وقال أيضا: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾⁶⁰. وقال النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم): "يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا"⁶¹. وقالت عائشة رضي الله عنها: "ما خيّر النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) بين أمرين اثنين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما"⁶².

⁵⁹ (البقرة: 185)

⁶⁰ (الأنبياء: 107)

⁶¹ أخرجه البخاري عن أنس رضي الله عنه، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخوهم بلوعة العلم كي لا ينفروا، رقم 5774، ومسلم في الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التفرير رقم 1734.

⁶² أخرجه البخاري. باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، رقم الحديث 6786، ج 17 ص 132.

9.3. العرف

يعني العرف في اصطلاح الأصوليين كل ما اعتاد الناس عليه ولم يخالف الشرع الإسلامي، فالعرف المخالف للشرع يعد فاسداً ويجب رده، ومثال العرف الصحيح: يقصد بكلمة اللحم في اللغة كلا نوعيه من أبيض كلحم السمك وأحمر كلحم البقر، غير أن الناس اصطلاحوا على أن المقصود باللحم هو اللحم الأحمر، لذا ذهب الفقهاء إلى أن من حلف أن لا يأكل لحماً وأكل سمكاً لا يعد حائناً لأن العرف يقدم في الشرع على اللغة.

وأما الدليل على أن العرف من الأصول الشرعية قولُ الله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾⁶³، وقد استمد العلماء قواعد فقهية من استقراءهم لنصوص الشريعة تدل على اعتبار العرف مثل قولهم: "العادة شريعة محكمة" وقولهم: "الثابت بالعرف ثابت بالنص".

10.3. شرع من قبلنا

هو إتباع شرع الأنبياء قبلنا إذا أقره الإسلام. فالشريعة الإسلامية أتت ناسخة للشرائع قبلها، غير أنها استتنت بعضها من النسخ، وذلك بتحقيق شرطين: الشرط الأول أن تكون في كتاب الله تعالى أو سنة

⁶³ (الأعراف: 199)

رسوله، فالأحكام التي جاءت في كتب أهل الكتاب بعد بعثة النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) تعتبر لاغية بإجماع علماء المسلمين، قال النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم): " ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم"⁶⁴. الشرط الثاني أن يقرها الإسلام بصريح العبارة كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾⁶⁵، أو بسكوته عنها مثل قوله تعالى عن التوراة: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذْنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾⁶⁶.

وأما الدليل على حجية شرع من قبلنا فوجدته في قول الله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾⁶⁷. وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾⁶⁸. ووجه الاستدلال أنه سبحانه وتعالى يح ما يشاء من الشرائع السابقة ويثبت في الإسلام ما يشاء منها.

⁶⁴ أخرجه أبو داود عن ابن أبي عملة الأنصاري عن أبيه، باب رواية أهل الكتاب. رقم/3644،

ج/2، ص/342، قال الشيخ الألباني ضعيف.

⁶⁵ (البقرة: 183)

⁶⁶ (المائدة: 45)

⁶⁷ (الشورى: 13)

⁶⁸ (الرعد: 39)

11.3. سد الذرائع

يعني سد الذرائع في الشرع تحريم ما هو مباح لإفضائه إلى الحرام. فالحرام في الشرع نوعان: محرم لذاته كالزنا والقتل بغير حق وأكل الربا، ومحرم لغيره وسبب تحريمه إفضاؤه إلى المحرم لذاته كفضول النظر إلى النساء الأجنبية والاختلاء بهن. فكل هذا قد يفضي إلى فاحشة الزنا. وقد حرم الله تعالى على الصحابة سب آلهة المشركين سدا لذريعة سب الله تعالى فقال عز وجل: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾⁶⁹.

وقد عمل الصحابة وعلماء الإسلام بأصل سد الذرائع قطعاً للوسائل المؤدية إلى الحرام، إذ ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قطع شجرة الرضوان، تلك الشجرة التي بايع الصحابة النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) تحتها ومنع الصلاة عندها سدا لذريعة نشوء الشرك عبر التبرك بها وإضفاء القدسية عليها. كما أفق العلماء بتحريم كشف المرأة الحسناء للأجانب عن وجهها لما قد يؤدي إليه ذلك من افتتانهم بجمالها .

⁶⁹(الأنعام: 108)

القسم الثاني في الأحكام الشرعية

4. الحكم الشرعي

يعتبر الحكم الشرعي من أهم المباحث في علم أصول الفقه. ففيه يتم الفرز بين ما هو حلال وما هو حرام، بين ما هو واجب وما هو مستحب وما إلى ذلك من الأحكام. فالتفريق بين الأحكام يسهل عملية الفهم والاستيعاب لدى الدارس لهذا العلم. ويجدر التنبيه هنا إلى أن هذا الفرز لم يكن عند الصحابة رضوان الله عليهم على الشكل الذي سنتعرف عليه في هذا الفصل، إنما كانوا يفهمونه من محض طبيعتهم وحسهم الإيماني. ولم يقم علماء الأصول بإدراج هذه الأحكام تحت أقسام معينة إلا بعد أن قل فهم الناس في أمور الشرع والتبس الأمر عليهم.

يفسر الحكم في اللغة بالفصل يقال: "حكمت بين الخصمين" إذا فصلت بينهما. وفي التعريف الأصولي هو الخطاب الشرعي الخاص بأفعال المكلفين¹.

¹ جمع مكلف، ويراد به كل عاقل بالغ.

فقول الله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾² خطاب شرعي موجّه لأفعال المكلفين فيما يتعلق بمعاملات البيوع والزواج وغيرها من المعاهدات. وقد قسمه الأصوليون إلى صنفين: حكم تكليفي وحكم وضعي.

1.4. الحكم التكليفي

هو ما دعا إليه الشرع وفيه مشقة على المكلفين وينقسم بدوره إلى خمسة أحكام هي: الواجب والمندوب والمباح والمحرم والمكروه.

1.1.4. حكم الواجب

يعني الوجوب في اللغة السقوط قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾³ أي حتى إذا سقطت الإبل بعد نحرها على الأرض. وفي التعريف الأصولي هو ما أمر به الشرع من قبيل الإلزام. فكل ما أمر الله به في شرعه يستدعي وجوب فعله على المكلفين ما دام لم يأت دليل يحوله إلى حكم آخر كالمباح أو المستحب، وسيأتي معنا تفصيل ذلك في فصل آخر بحول الله.

ومثالنا على الواجب نجده في قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا

²(المائدة: 1)

³(الحج: 36)

تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٤﴾ فالصلاة واجبة على كل مسلم لأن الله أمر جميع المسلمين بإقامتها، وأما حكم ما هو واجب فيتاب فاعله الذي امتثل للشرع ويأثم تاركه، ونقول امتثالا للشرع لتبيان وجوب توفير نية التعبد لله بحيث أن الإنسان إذا صام وهو يتبغى بذلك تخفيض وزنه فإنه لا يؤجر لأنه لم ينو التعبد لله: فقد قال الرسول الله (صلى الله عليه وعلى آله وسلم):

"إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى. فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه."⁵ وقال (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) أيضا: "إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها."⁶

ويقسم الأصوليون الواجب إلى أنواع مختلفة نذكر منها: الواجب العيني والكفائي والموسع والمضيق والمحدد والمخير.

⁴ (الروم: 31)

⁵ أخرجه البخاري عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه. في كتاب الإيمان، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث رقم 1، ج/1، ص/3. ومسلم أخرجه

في: كتاب الإمارة بقوله قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية رقم 1907.

⁶ أخرجه البخاري. عن أبي وقاص رضي الله عنه في: كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم وقوله تعالى: ﴿إِذَا نَصَحُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ رقم 56، ج/1، ص/61، ومسلم أخرجه في الوصية باب الوصية بالثلث رقم 1628.

1.1.1.4. الواجب العيني

هو الذي يلزم كل مسلم بالغٍ بشخصه فعله كإقامة الصلاة، فإنها تجب على كل مسلم.

2.1.1.4. الواجب الكفائي

هو الذي إذا قام به البعض سقط عن الباقين، كصلاة الجنازة مثلا، فإن صلاها مسلم واحد سقط الإثم عن باقي المسلمين.

3.1.1.4. الواجب الموسع

هو الذي له وقت أوسع من وقت فعله، كالصلاة فإن لها وقتا واسعا، فقد يمكن للمسلم أن يصلّيها في أول الوقت أو في منتصفه أو في آخره.

4.1.1.4. الواجب المضيق

هو الذي لا يزيد وقته على مدة فعله كصوم شهر رمضان، فإنه لا يمكن تأخيره.

5.1.1.4. الواجب المحدد

هو الذي لا يمكن أن ينوب عنه واجب آخر غيره كشعيرة الحج، إذ أن الإنسان غير مخير بين الحج وعبادة واجبة أخرى.

6.1.1.4. الواجب المخير

هو الذي ينوب عنه واجب مثله ككفارة اليمين مثلاً، قال الله تعالى في معرض الحديث عنها: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ⁷ فَإِذَا حَلَفَ الْإِنْسَانُ وَلَمْ يَفِ، يَكْفُرُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ عِتْقِ رَقَبَةٍ، فَهُوَ مُخِيرٌ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَيَجِبُ عَلَيْهِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

2.1.4. حكم المندوب

يعني الندب في اللغة الدعوة إلى شيء مهم⁸. وفي التعريف الأصولي هو ما أمر به الشرع على سبيل الأفضلية، فقد يدل عليه الأمر الذي

7 (المائدة: 89)

8 يرادف " المندوب " المستحب وكذا السنة والنافلة.

صرفه الدليل من الوجوب إلى الاستحباب أو يأتي به فعل من أفعال النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم). ومثالنا على الأمر نجده في قول النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم): "صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال في الثالثة: لمن شاء"⁹ فقوله (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) "لمن شاء!" فيه تحويل لأمر "صلوا!" من حكم الوجوب إلى حكم الاستحباب، حيث أن الأمر هنا صار يفيد التخيير. والمثال على الفعل: كان رسول الله (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) يصلي ركعتين خفيفتين في بيته قبل الصبح¹⁰. ففعله دل على استحباب صلاة ركعتين خفيفتين قبل صلاة الصبح، لأنه يستحب لنا الاقتداء بأفعاله، قال الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾¹¹. ومن أدلة الاستحباب ترغيب المؤمن في العمل بذكر الثواب والأجر، قال النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم): "مَنْ صَلَّى اثْنَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ"¹²، ركعتين قبل

⁹ أخرجه أبو داود، عن عبد الله المزني، باب الصلاة قبل المغرب، رقم 1279، ج/1، ص/410. وقال الشيخ الألباني: صحيح.

¹⁰ أخرجه البخاري، عن عائشة رضي الله عنها، باب من انتظر الإقامة، رقم: 626، ج/2، ص/38. ومسلم عن عائشة رضي الله عنها، باب الاضطجاع على الشق الأيمن، رقم: 5951.

ج/5، ص/2325.

¹¹ (الأحزاب: 21)

¹² أخرجه مسلم. عن أم حبيبة رضي الله عنها، باب فضل السنن الراتبه قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن، رقم: 1727، ج/2، ص/161.

الصباح، وأربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء. وحكمه يثاب فاعله الذي امتثل للشرع ولا يأثم تاركه.

3.1.4. حكم المباح

المباح في اللغة هو المأذون به، يقال: "أباح المؤلف نشر كتابه"، إذا أذن بنشره. وفي التعريف الأصولي هو ما أمر به الشرع على سبيل التخيير، كأكل الطيبات مثلا. فالإنسان مخير في أن يأكل ما أحله الله من الطعام، قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾¹³ كما أنه مخير في الصيد، قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾¹⁴، فقد أفاد أمر الآية ﴿اصْطَادُوا﴾ إباحة الصيد للحاج في حال ما إذا تحلل من إحرامه، وحكم المباح لا يثاب فاعله ولا يأثم تاركه، إلا إذا قصد به التقوي على العبادة فإنه يؤجر، أما إذا قصد به التقوي على معصية فإنه يأثم. فمثلا إذا نمت باكرا وقصدت بذلك التقوي على قيام الليل فإنك تؤجر على نومك، أما إذا نمت بالنهار قصد السهر في الملاهي الليلية فإنك تأثم. وقد أدرج علماء الأصول المباح تحت الحكم التكليفي رغم أنه ليس فيه مشقة تجاوزا وتسهيلا لضبطه على الطالب.

¹³ (المؤمنون: 51)

¹⁴ (المائدة: 2)

4.1.4. حكم المحرم

يعني المَحْرَمُ في اللغة الممنوع. وفي التعريف الأصولي هو ما نهي عنه الشرع بشكل إلزامي، فالنهي يفيد التحريم حتى يصرفه دليل إلى الكراهة وسيأتي معنا تفصيل ذلك في موضعه. وقد يتضمن الخبر النهي، مثل ما جاء في قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾¹⁵ ففعل "حرم" يفيد وجوب ترك ما نهي عنه. المثال الثاني: قال النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم): "لعن الله آكل الربا وموكله..."¹⁶ وحكم المَحْرَمُ "يثاب تاركة الذي امتثل للشرع ويأثم فاعله"، فمثلا إذا ترك الإنسان شرب الخمر طاعة لله فإنه يؤجر وإن شربه يأثم.

15 (النساء: 23)

16 أخرجه مسلم. عن جابر رضي الله عنه، باب لعن آكل الربا و موكله. رقم 4177، ج/5،

فائدة مهمة على الهامش

أوضح الأصوليون بأن الوسائل تأخذ حكم الغايات، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب، وما لا يتم المحرم إلا به فهو محرم. وكمثال على الواجب نذكر هنا الوضوء للصلاة، فهو في الأصل مستحب، لكنه يرقى إلى الوجوب لأن الصلاة لا تصح إلا به فيأخذ حكمها، وأما ما هو مستحب كالسواك فيسن شراؤه لأن هذه السنة النبوية لا تتحقق إلا بالتوفر عليه. وأما مثال المحرم كبيع العنب لصانع الخمر فالخمر يصنع بالعنب فيتحول حكم بيعه من الإباحة إلى التحريم.

5.1.4. حكم المكروه

ويعني في اللغة المبعوض، وفي التعريف الأصولي هو ما هي عنه الشرع فيما غير جازم، فالنهي يفيد في الأصل التحريم إلا إذا جاء دليل يحوله إلى الكراهة، ومثالنا على ذلك: "نهى النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) عن الشرب قائماً"¹⁷، لكن ثبت عنه (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) أنه شرب قائماً من ماء زمزم،¹⁸ وروي أن علياً رضي الله عنه توضأ ثم قام

¹⁷ أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأشربة، باب الشرب قائماً. عن أبي سعيد الخدري، رقم: 5397.

¹⁸ أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأشربة، باب الشرب من زمزم قائماً. عن ابن عباس،

رقم: 5399.

فشرب من فضل وِضوءه، ثم قال: "إن أناسا يتخرجون من الشرب قياما ولقد رأيت النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) يشرب قائما"¹⁹. فقد دل فعل النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) على جواز الشرب قائما لأنه (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) لا يفعل ما كان محرما، إنما شرب قائما ليبين للناس أن النهي عن الشرب قائما هو نهى كراهة وليس نهى تحريم. وقد ذكر العلماء أن كل سنة مستحبة يكره تركها، وتسمى عند العلماء بـ"كراهة خلاف الأولى"، لأن الأولى فعلها. وحكم الكراهة يثاب تاركها الذي امتثل للشرع ولا يأثم فاعلها.

2.4. الحكم الوضعي

هو التوجيه الشرعي الذي يتضمن الصحيح والباطل والشرط والعلة. والسبب والركن والمانع وغير ذلك.

1.2.4. الصحيح

يعني الصحيح في اللغة السليم من المرض. وفي التعريف الأصولي هو ما توفرت فيه الشروط وانعدمت فيه الموانع، فعقد الزواج مثلا، لا يمكن أن يكون صحيحا إلا إذا توفرت فيه رضی الزوجين، والصداق وحضور ولي المرأة وحضور شاهدي عدل.

¹⁹ أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب الشرب قائما، رقم: 5292. ج/ 5، ص/ 2129

2.2.4. الباطل

الباطل هو ضدُّ الصحيح ويرادفه الفاسد وتعريفه عند الأصوليين: "ما توفر فيه مانع أو انعدم فيه شرط"، فإذا حجج الإنسان ولم يقف بعرفة فحجه باطل لأن الوقوف بعرفة من أركان الحج. وإذا تزوج الإنسان من غير ولي المرأة فزواجه كذلك باطل.

3.2.4. الشرط

يعني الشرط في اللغة العلامة. قال الله تعالى متحدثا عن الساعة ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾²⁰ أي علاماتها. وفي التعريف الأصولي هو "الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم"، فالوضوء من شروط الصلاة، فإذا صلى الإنسان من غير وضوء، لزمه عدم صحة الصلاة، قال رسول الله (صلى الله عليه وعلى آله وسلم): "إن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ"²¹، وقال (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) أيضا: "لا صلاة من غير طهور"²². وإذا توضأ لا تلزمه الصلاة، فقد يتوضأ الإنسان ولا يصلي، وهذا هو معنى قول الأصوليين: "ولا يلزم من

²⁰ (محمد: 18)

²¹ أخرجه البخاري، كتاب الحيل، باب في الصلاة، رقم الحديث 6554، ج/6، ص/2551.

ومسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، باب وجوب الطهارة للصلاة، ج/1، ص/140.

²² أخرجه مسلم، عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم

الحديث: 557، ج/1، ص/140.

وجوده وجود ولا عدم" ويكون الشرط خارج العمل، فإن كان يدخل في مقدرة الإنسان يسمى شرط صحة كستر العورة في الصلاة وتطهير مكان الصلاة من النجاسة واستقبال القبلة، وإن كان غير داخل في قدرة الإنسان يسمى شرط وجوب كدخول وقت الصلاة لأن دخول وقتها ليس بيد الذي يريد الصلاة.

4.2.4. العلة

تعني العلة في اللغة المرض، نقول "صار جارنا عليلاً!" أي ظهر عليه المرض. وفي التعريف الأصولي هي سبب تشريع الحكم، مثال: قال الله عز وجل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِّن رَّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينِ﴾²³

فالعلة من خلق الله للجن والإنس هي تحقيق العبودية له في الأرض، ومن سنة النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) قصر الصلاة الرباعية في السفر، فعلة قصر الصلاة هي السفر لما قد يكون فيه من مشقة على المسافرين، ومقصد الشرع التيسير على المكلفين، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾²⁴.

²³ (الذاريات: 56-58)

²⁴ (البقرة: 185)

5.2.4. السبب

يعرف السبب عند الأصوليين بـ: "الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم". فمن أسباب الإرث النكاح. فإذا توفر لزم أن تترث الزوجة من الزوج أو الزوج من الزوجة، وإذا انتفى بعدم زواجهما أصلاً أو طلاقهما انعدم حق الإرث.

6.2.4. الركن

يُعرّف الركن في اللغة بالعمود، يقال أركان البيت أي أعمدته التي تحمله. وفي التعريف الأصولي هو الذي "يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم" ويتميز على الشرط بدخوله في جسم العمل كأركان الصلاة. فإذا توفرت جميع أركان الصلاة فالصلاة صحيحة، وإذا انعدم ركن واحد كالركوع أو السجود أو قراءة الفاتحة بطلت. فهذا معنى قول الأصوليين "ويلزم من عدمه العدم".

7.2.4. المانع

يعني المانع في اللغة الحاجز - يقال "منعني حائط الحديقة من القفز إلى داخلها" وفي التعريف الأصولي هو "الذي يلزم من وجوده العدم"، فمثلاً الحيض يلزم من وجوده على المرأة ترك الصلاة والصوم حتى تطهر، فقد لزم من وجوده عدم الصلاة والصوم.

القسم الثالث
في الكشف عن الدلالات

5. دلالات الألفاظ العربية

تعتبر تعابير اللغة العربية وخاصة ما تعنيه ألفاظها من دلالات من أهم المباحث التي خصها علماء أصول الفقه بمتابعة واهتمام بالغين. ولأن القرآن والسنة عربيان، فلا يمكن للمجتهد أن يصل إلى مراد الله ورسوله إلا إذا كان فاهما للغة العربية عارفا بمعانيها، فقد أكد القرآن الكريم على عربية الوحي، حيث قال الله عز وجل في سورة الأحقاف: ﴿وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً وَهَذَا كِتَابٌ مُصَدِّقٌ لِّسَانًا عَرَبِيًّا لِّيُنذِرَ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَبُشْرَى لِلْمُحْسِنِينَ﴾¹ وقال سبحانه في سورة يوسف: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾².

¹ (الأحقاف: 12)

² (يوسف: 2)

1.5. مكونات الكلام العربي

يتكون الكلام العربي من ثلاثة عناصر: اسم وفعل وحرف. ونجد مثالا لذلك في الآية الكريمة: ﴿حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ﴾³. فـ "حتى" حرف، و"يقول" فعل، و"الرسول" اسم. كما يمكن أن يتكون من حرف واسمين كقول الله تعالى: ﴿أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ﴾⁴. فـ "إن" حرف و"الله" اسم و"غني" اسم ثاني. وأقل ما يمكن أن يتكون منه الكلام فعل واسم، كقول العرب: "قم زيد". فـ "قم" فعل، و"زيد" اسم، أو يتكون من اسمين مثل: "عمر قائم". فـ "عمر" اسم، و"قائم" اسم.

2.5. الخبر والإنشاء

ويقسم علماء المعاني الكلام العربي إلى نوعين: خبر وإنشاء. الخبر هو كل قول يمكن أن يحتمل الصدق أو الكذب. كقولك: "نحن الآن في المدرسة" فإن وافق هذا الخبر الواقع يكون صادقا، وإن كان غير ذلك يكون كاذبا. وأما الإنشاء فهو ما لا يحتمل الصدق ولا الكذب ويتضمن كلا من:

– الأمر وهو طلب الفعل ممن هو أعلى لمن هو أسفل.

³ (البقرة: 214)

⁴ (البقرة: 267)

- النهي وهو طلب الترك.
- الدعاء وهو الطلب ممن هو أسفل إلى من هو أعلى.
- الالتماس وهو طلب شيء ممن هو مساوٍ.
- الاستفهام وهو طرح السؤال.
- التمني وهو طلب شيء بعيد المنال.
- الرجاء وهو طلب شيء قريب المنال.
- العرض وهو طلب شيء برفق ولطف.
- التحضيض وهو طلب شيء بشدة.
- القسم وهو الحلف.
- صيغ البيع كقول البائع للمشتري: "بعثك هذه السلعة!"

3.5. الحقيقتة والمجاز

ومن المسائل المهمة التي أولى لها كل من علماء المعاني وعلماء أصول الفقه اهتماما بالغا التمييز بين ما يقال حقيقة وما يقال مجازا، نظرا لارتباط الفرز بين هذين النوعين بالفهم الصحيح للنصوص الشرعية.

1.3.5. الحقيقتة

الحقيقة هي موافقة المعنى لظاهر اللفظ فهي الأصل في الكلام العربي،

القسم الثالث في الكشف عن الدلالات

مثال: قال الله تعالى في سورة آل عمران: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾⁵ فهذه الآية تفهم على حقيقتها التي تعني أن الله تعالى لا يقبل دينا آخر غير الإسلام.

2.3.5. المجاز

أما مجاز فيعرّف بِـ "صرف المعنى عن ظاهر اللفظ لقرينة رافقته"، ونذكر منه بعض الأنواع.

النوع الأول: "مجاز النقصان" ومثاله قول الله تعالى على لسان إخوة النبي يوسف وهم يخاطبون أباهم يعقوب: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾⁶، فظاهر العبارة يفيد أن على يعقوب سؤال جدران القرية لكن دلت القرينة العقلية على أن الجماد لا يمكننا سؤاله، فيكون المقصود واسأل أهل القرية.

النوع الثاني: "مجاز الزيادة" وهو أن تأتي كلمة زائدة في الكلام يسميها مفسرو القرآن بصلة الموصول كالكاف مثلا في قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾⁷. فالكاف هنا زائدة والمقصود منها: ليس مثله شيء.

⁵ (آل عمران: 19)

⁶ (يوسف: 82)

⁷ (الشورى: 11)

النوع الثالث: "مجاز النقل" وهو أن ينتقل اسم شيء لشيء ملازم له. ومثال ذلك: كان العرب يقضون حاجتهم في المكان المنخفض ليستتروا، ودرجوا على تسمية ذلك المكان بالغانط. ومع مرور الوقت أخذ الخارج من الإنسان اسم الغائط.

النوع الرابع: "مجاز الاستعارة" وهو استعارة وصف للمبالغة يقال: رأيت أسدا على فرسه، والمعنى أني رأيت فارسا ذو هيبة وقوة كالأسد.

3.3.5. دلالة المشترك والمترادف

ومن الألفاظ العربية كثيرة التداول ما درج علماء اللغة على نعته بـ "المشترك" و "المترادف"، فالمشترك هو اللفظ الواحد الذي يتضمن عدة معانٍ مختلفة مثل كلمة "عين" فهي تطلق على "عين الإنسان التي يبصر بها" أو العين الجارية بالماء، أو البئر، أو الشمس، أو البستان، أو الجاسوس، تقول العرب: "أرسل الحاكم عيوننا على أعدائه" أي أرسل عليهم جواسيس تترصدهم تحركاتهم. وأما المترادف فهي الألفاظ المختلفة في البناء والمقاربة في المعنى مثل المعرفة والعلم. فإن معناهما إدراك الشيء على حقيقته.

6. العام والخاص

ميز علماء أصول الفقه في استقراءهم للكتاب والسنة بين ألفاظ عامة وأخرى خاصة، بين ألفاظ مطلقة وأخرى مقيدة، ولقد استعانوا في ذلك بما وصلت إليه علوم اللغة من معارف وضوابط أضاعت لهم الكثير من متضمنات الألفاظ وأضفت عليها الوضوح المستحق. لقد استطاعوا من خلال استقراءهم لأساليب العربية صياغة ضوابط وقواعد تساعد على الفهم الصحيح لمعاني القرآن الكريم والسنة النبوية وتسهل عملية استنباط الأحكام منهما.

1.6. العام

يفسر العام في اللغة بـ "الشامل"، يقال "عم المطر البلد"، إذا شمل تساقطه كل البلد. وفي التعريف الأصولي هو اللفظ المستغرق الشامل. مثل قول الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾⁸ فهذا التعبير القرآني شمل

⁸ (الأنبياء: 35)

جميع النفوس بحتمية الموت. وقال عز وجل: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾⁹ فالآية تفيد إباحة جميع الأطعمة لبني إسرائيل. وقال تعالى أيضاً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾¹⁰، فهذه الآية أتت كذلك عامة اللفظ لأن خطابها شمل جميع المؤمنين.

ونظراً لما تحمله ألفاظ العموم من معاني تفصح عن مقصود الله ورسوله فقد أولى لها الأصوليون الأهمية البالغة، فقاموا بتصنيفها وإبراز متضمناتها لكي ينفذ المجتهد إلى مدلولاتها ويستعين بذلك على الفهم والاستنباط الصائب لأحكام الشرع. ونورد فيما يلي عرضاً لأكثرها استعمالاً:

- لفظ "كُلّ" الذي يعتبر من أقوى ألفاظ الجمع والعموم، قال الله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ وَيَبْقَىٰ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾¹¹. ومعنى الآية أن جميع ما على الأرض سيفنى إلا الله سبحانه وتعالى.
- لفظ "أيّ". قال الله عزّ وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾¹² والمقصود يا جميع الناس اعبدوا ربكم.

- لفظ "أينما" الذي يفيد عموم المكان، قال الله عز وجل: ﴿أَيْنَمَا

⁹ (آل عمران: 93)

¹⁰ (المائدة: 1)

¹¹ (الرحمن: 26-27)

¹² (البقرة: 21)

تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ ﴿١٣﴾

● لفظ "مَتَى" في عموم الزمان. قال الله عز وجل: ﴿وَرَزَّلْنَا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرَ اللَّهُ﴾¹⁴.

● لفظ "أل" للجنس أو للاستغراق، مثال "أل" للجنس، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾¹⁵ أي جميع جنس الإنسان في النار إلا المؤمنين، ومثال الاستغراق: قال الله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾¹⁶ أي وأنتم عاكفون في أي مسجد.

● "النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط" مثال النفي، قال الله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾¹⁷ أي ليس لله مثيلٌ مطلقاً، ومثال النهي: "لا تترك صلاة" أي لا تترك أي صلاة. ومثال الشرط: قال رسول الله (صلى الله عليه وعلى آله وسلم): "إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين!"¹⁸ فكلمة "ركعتين" أنت نكرة في سياق الشرط وتفيد عموم الصلاة سواء كانت تحية المسجد أو ركعتي الوضوء أو ركعتي الفجر، فالهمم أن تشغل البقعة بالصلاة قبل الجلوس.

¹³ (النساء: 78)

¹⁴ (البقرة: 214)

¹⁵ (العصر: 2)

¹⁶ (البقرة: 187)

¹⁷ (الإخلاص: 4)

¹⁸ أخرجه البخاري. عن ابن ربيعي الأنصاري، باب الطيب للجمعة، رقم الحديث: 1163

• لفظ "مَنْ" للعاقل و لفظ "ما" لغير العاقل، قال الله عز وجل:
﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾¹⁹ أي كل مخلوق عاقل أطاع الرسول
فقد أطاع الله، وقال تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾²⁰
والمعنى أن الله يملك كل ما يوجد في السماوات والأرض.

• والاسم الموصول كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ
قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ
الْوَكِيلُ﴾²¹.

2.6. الخاص

وأما الخاص فيعني عند الأصوليين اللفظ المستثني لبعض أفراد العموم،
فالعام يبقى على عمومته إلى أن يأتي دليل يستثني بعضه من شموله الذي
كان عليه. مثل استثناء سرقة أقل من ربع دينار من حد السرقة. قال الله
تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما". فهذا الحكم العام استثني
منه السارق الذي سرق أقل من ربع دينار لقول النبي (صلى الله عليه

¹⁹ (النساء: 80)

²⁰ (البقرة: 284)

²¹ (آل عمران: 173)

¹²¹ أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها في الحدود، باب حد السرقة ونصاها، رقم:

4494/ج5، ص/112.

70 القسم الثالث في الكشف عن الدلالات

وعلى آله وسلم): "لا تقطع يد السارق في أقل من ربع دينار"²¹.

ويشترط في الخاص أن يكون أقل من نصف العموم، بحيث يجوز لنا القول: "شارك الطلبة في الامتحانات إلا ربعهم" ولا يصح لنا أن نقول: "شارك الطلبة في الامتحانات إلا نصفهم" أو "ثلثهم" لأن المستثنى يجب أن يكون أقل من العموم.

ويكون التخصيص بأداة "إلا" أو بالوصف أو بالشرط أو بدليل مستقل من العقل أو الحس أو العرف أو النص.

أما التخصيص بأداة "إلا" فمثاله: قال الله عز وجل متحدثاً عن خصال المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَعْتَابِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾²² فهم في عمومهم لا يجامعون امرأة إلا زوجاتهم، لأن آخر الآية دل على اختصاص الزوجة بالإباحة. وأما التخصيص بالوصف، فمثاله قول الله عز وجل: ﴿قَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ عَلِيمٌ﴾²³ فقد اختص ملاء قوم فرعون بتوجيه الخطاب له دون عامة شعبه. وأما التخصيص بالشرط فمثاله قول النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم): "إذا حلّيتم مصاحفكم وزخرفتم مساجدكم حلّ الدمار عليكم"²⁴. ففوق الدمار شروط بالتزيين المبالغ

²² (المؤمنون: 5-6)

²³ (الأعراف: 109)

²⁴ أخرجه الحكيم الترمذي وابن أبي ليلي، وحسنه الألباني.

فيه للمصاحف والزخرفة الزائدة لجدران المساجد لأن الإسراف منهى عنه. والإسلام يهتم بالجواهر لا بالشكل. أما تخصيص العقل للنص فمثاله قول الله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾²⁵ فقد أفاد العقل أنه سبحانه وتعالى لم يخلق نفسه. وأما التخصيص بالحس الذي هو السمع والبصر، فمثاله قول الله تعالى: ﴿وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ مَا تَذُرُّ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرِّمِيمِ﴾²⁶ فقد دل البصر على أن الأرض والجبال لم يشملها التدمير.

وأما التخصيص بالعرف وهو ما تعارف الناس عليه، فمثاله قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾²⁷ فالدابة في اللغة هي كل ما يدب على الأرض وقد خص عرف الناس نعت الدابة بالحيوان الذي يمشي على أربع.

وأما التخصيص بالنص فينقسم بدوره إلى: تخصيص القرآن للقرآن، والسنة للقرآن، والإجماع للقرآن، والقياس للقرآن، والقرآن للسنة، والسنة للسنة، والإجماع للسنة، والقياس للسنة.

25 (الرعد: 16)

26 (الداريات: 41-42)

27 (النور: 45)

1.2.6. تخصيص القرآن للقرآن

ومثاله ما جاء في القرآن الكريم من قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾²⁸ فقد دلت هذه الآية على أن عدة الأرملة أربعة أشهر وعشرة أيام فأخرج الله عز وجل المرأة الحامل من هذا العموم بجعل انتهاء عدتها مقيد بوضع ولدها، قال الله عز وجل: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾²⁹.

2.2.6. تخصيص السنة للقرآن

ونمثل على تخصيص السنة للقرآن بما جاء في القرآن الكريم من قول الله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ﴾³⁰، وقال النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم): "أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالخوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال"³¹ فلا يجوز أكل الدم ولا الميتة باستثناء ما خصه هذا الحديث بالذكر.

²⁸ (البقرة: 234)

²⁹ (الطلاق: 4)

³⁰ (المائدة: 3)

³¹ أخرجه أحمد، عن ابن عمر حديث رقم: 5723 ج/10، ص/16، وصححه الألباني، (أنظر "الصحيحة" و"إرواء الغليل").

3.2.6. تخصيص الإجماع للقرآن

وتمثل لتخصيص الإجماع للقرآن بما جاء في القرآن الكريم من قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾³² ادعى بعض العلماء الإجماع على تقليص حد العبد إلى أربعين جلدة. والصحيح أنه لا يوجد إجماع في هذه المسألة بسبب مخالفة بعض الصحابة.

4.2.6. تخصيص القياس للقرآن

وتمثل على تخصيص القياس للقرآن، بما جاء في القرآن الكريم من قول الله عز وجل: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾³³ وقد خلص العلماء إلى أن العبد الزاني يجلد خمسين قياساً على الأمة. قال الله عز وجل: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾³⁴.

³² (النور: 4)

³³ (النور: 2)

³⁴ (النساء: 25)

5.2.6. تخصيص القرآن للسنة

ونمثل لتخصيص القرآن للسنة بقول النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم): "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ"³⁵ وقد خص القرآن الكريم المريض وفاقد الماء بإباحة التيمم، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾³⁶.

6.2.6. تخصيص السنة للسنة

ونمثل على تخصيص السنة للسنة، بقول النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم): "فيما سقت السماء والأثمار العشر، وفيما سقي بالنضح نصفُ العشر"³⁷ فهذا الحديث عام أفاد وجوب إخراج الزكاة من الحبوب ولو في حبة واحدة، ثم جاء حديث من السنة خص وجوب الزكاة فيما فوق مقدار خمسة أوسق من الحبوب، قال النبي صلى الله عليه وسلم "ليس فيما دون خمسة أوسق من الحبوب صدقة."³⁸

³⁵ أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه. كتاب الحيل، باب في الصلاة، رقم الحديث: 6954، ج/17، ص/383

³⁶ (النساء: 43)

³⁷ أخرجه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأثمار وغيره وصححه الألباني في "صحيح سنن الترمذي"

³⁸ أخرجه النسائي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، باب زكاة الإبل، ج/5، ص/17، وصححه الألباني في "صحيح سنن النسائي".

7.2.6. تخصيص الإجماع للسنة

ومثل لتخصيص الإجماع للسنة، بقول النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم): "الماء طهور لا يُنجسه شيء".³⁹ وقد انعقد إجماع العلماء على أنه إذا أصابت الماء نجاسة ينجس إذا غيرت هذه الأخيرة طعمه أو لونه أو رائحته.

8.2.6. تخصيص القياس للسنة

ونمثل على تخصيص القياس للسنة بقول النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم): "خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم".⁴⁰ وقد قاس علماء الشرع العبد على الأمة فخلصوا إلى تخفيف الجلد عليه إلى النصف.

³⁹ أخرجه الترمذي عن أبي سعيد الخدري، باب الماء لا ينجسه شيء، ج/1، ص/95 وصححه الألباني في "صحيح سنن الترمذي".

⁴⁰ أخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح، عن سلمة بن الخبث، رقم الحديث: 15910، الجزء الخامس والعشرون، ص250.

3.6. المطلق والمقيّد

1.3.6. المطلق

يعني المطلق في اللغة المرسل وفي التعريف الأصولي: ما دل على ذات غير مقيدة بوصف. والفرق بين ما هو مطلق وما هو عام جد دقيق، فالعام يفيد الشمول، بينما المطلق يفيد البدل: أقول مثلا: "أكرم الطلبة" فكلمة "طلبة" المعرفة هنا بـ "ال" لفظ عام يفيد وجوب شمول الكرم جميع الطلبة، أما فيما يخص المطلق فعمومه بدلي، أي إذا قلت "أكرم طالبا" فأعني بذلك إن أنت أكرمت طالبا واحدا فسيكون ذلك بدل جميع الطلبة. ونجد مثلا آخر على المطلق في قول الله تعالى متكلمًا عن كفارة اليمين: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾⁴¹، فكلمة "رقبة" أتت في الآية مطلقة، لأنها غير مقيدة بوصف إضافي آخر كالإيمان أو الذكورية أو العمر وغيره من الأوصاف، لذا ذهب بعض العلماء إلى حد القول بجواز إعتاق العبد الكافر.

⁴¹ (المائدة: 89)

2.3.6. المقيد

وأما المقيد في اللغة فمأخوذ من قول العرب: "قيد الرجل دابته" إذا ربطها، وفي التعريف الأصولي هو الوصف الذي يقيد مطلق الذات، فالمطلق يحمل دائما على المقيد، بحيث إذا ورد تقييد للإطلاق وجب ربط المطلق بالمقيد فلا يبقى المطلق على إطلاقه. قال الله تعالى في سورة الكوثر: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾⁴² فهذه الآية أفادت جواز نحر جميع الأنعام لكن السنة قيدت الجواز بسن محدد للأضحية وسلامتها من الأمراض والعيوب، هكذا تفقد الآية إطلاقها بعد أن قيدتها أحاديث السنة. وقال الله عز وجل في كفارة القتل الخطأ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾⁴³ كما نرى في الآية فالرقبة مقيدة بصفة الإيمان. وقال النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم): "إذا سمعتم صياح الديكة بالليل فاسألوا الله من فضله فإنه رأى ملكا. وإذا سمعتم نقيق الحمام بالليل فاستعيذوا بالله من الشيطان الرجيم فإنه رأى شيطانا"⁴⁴. فهذا الذكر مقيد بوصف الليل، فلا يجوز إطلاقه ليشمل النهار.

وقد يصادف أن تتعدد تقييدات المطلق في نص شرعي مثل ما نجد في سورة التحريم، قال الله تعالى: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا

42 (الكوثر: 2)

43 (النساء: 92)

44 أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها صاع الجبال، رقم الحديث: 3127، ج/3، ص/1202. كما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، باب استحباب الدعاء عند صياح الديك، رقم الحديث: 7096، ج/8، ص/85

خَيْرًا مِنْكُمْ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا⁴⁵ فكلمة "أزواج" في هذه الآية أتت مطلقة قيدت بثمانية أوصاف متتالية. ولكي يكون بإمكاننا رد المطلق إلى المقيد يجب أن يتفق المطلق والمقيد في السبب والحكم أو يتفقا في الحكم ويختلفا في السبب. وقد أجمع أهل العلم على أن المطلق لا يمكن أن يُرد إلى المقيد في حالة ما إذا اختلفا في الحكم واتفقا في السبب، أو في حالة اختلافهما في كل من الحكم والسبب. ولتوضيح ذلك نذكر هنا بعض الأمثلة: المثال الأول على اتفاق المطلق والمقيد في السبب والحكم: سئل النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) عن قيام الليل، فأجاب (صلى الله عليه وعلى آله وسلم): "صلاة الليل مثنى مثنى حتى إذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة"⁴⁶. وقد قيّد حديث عائشة عدد ركعات قيام الليل بإحدى عشرة ركعة. قالت رضي الله عنها: "ما زاد النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) على إحدى عشرة ركعة في رمضان وغيره."⁴⁷ فالسبب الذي اتفق فيه كل من المطلق والمقيد هو صلاة قيام الليل، والحكم الذي اتفقا فيه هو استحباب قيام الليل. وأما مثالنا على اتفاق المطلق والمقيد في الحكم واختلافهما في

⁴⁵ (التحريم: 5)

⁴⁶ أخرجه البخاري عن ابن عمر، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم الحديث: 946، ج/1،

ص/337

⁴⁷ أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها، باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره، رقم الحديث: 1147. كما أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها أيضا، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة، رقم الحديث: 1757

السبب فنجد في قول الله تعالى في كفارة اليمين: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾⁴⁸. وقال سبحانه وتعالى في كفارة القتل الخطأ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ﴾⁴⁹، فالرقبة التي يلزم عتقها كفارة لليمين أتت في الآية مطلقة ثم قيدت بالإيمان مثلما قيدت به رقبة كفارة القتل الخطأ لأهما اتفاقا في الحكم الذي هو وجوب العتق رغم اختلافهما في السبب الذي هو القتل الخطأ وعقد اليمين. وأما مثلنا على اتفاق السبب واختلاف الحكم فقد صح عن النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) أنه قال: "ما أسفل الكعبين من الإزار ففي النار"⁵⁰ وقال (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) أيضا: "من جر إزاره من خيلاء"⁵¹ لا ينظر الله إليه يوم القيامة" فقد اتفق الحديثان في السبب الذي هو إطالة الإزار واختلفا في الحكم، فالحديث الأول نجد فيه تهديد المطيل إزاره بالنار والحديث الثاني يتضمن تهديد المتكبر المطيل إزاره بإعراض الله عنه يوم القيامة، ففيه عذاب زائد على المطيل ثوبه من غير تكبر فلا يقيد الحديث الأول بالكبر لاختلاف الحكم.

48 (المائدة: 89)

49 (النساء: 92)

50 أخرجه البخاري عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما، باب لو كنت متخذًا خليلا، ج/9،

ص/200

51 يعني من تكبر.

7. الأمر والنهي

يعد "الأمر والنهي" من أهم المباحث التي استأثرت في علم الأصول بالمتابعة العلمية المستفيضة لأهمها أساس رئيسي في نظام التشريع الإسلامي حيث تترتب عليهما الكثير من الأحكام الشرعية كالوجوب والاستحباب والتحريم والكراهة، فهذه الأحكام وغيرها تستفاد من الأوامر والنواهي المبثوثة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله، لذلك يجب ضبط معانيهما وما يدلان عليه وبهذا نخلص إلى التعرف على مراد الله تعالى ورسوله وفق قواعد سليمة.

1.7. الأمر

يعني الأمر في اللغة الطلب. وفي تعريفه الأصولي "طلب إنجاز الفعل ممن هو أعلى إلى من هو أدنى على سبيل الوجوب"، كطلب الله الإنفاق من عباده، حيث قال سبحانه وتعالى في كتابه: ﴿وَأَنْفَقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾⁵² أو طلب الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) التيسير على

⁵² (المنافقون: 10)

الناس وتبشيرهم، قال: (صلى الله عليه وآله وسلم): "يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا"⁵³.

وإذا أتى الأمر من شخص مساو يعد التماسا، كأن يطلب الموظف قرضاً من زميله. أما إذا أتى من أسفل إلى أعلى فيسمى دعاء، كسؤال العبد ربه.

ويأتي الأمر في أساليب وصيغ كثيرة ومتنوعة نذكر فيما يلي أهمها:

• يأتي الأمر في الغالب على صيغة "افعل!"، مثل قول الله تعالى: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾⁵⁴ و مثل ما جاء في قول النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) لهرقل ملك الروم: "اسلم تسلم!"⁵⁵.

• أو يأتي على شكل جملة فعلية متضمنة لمعنى الأمر، مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾⁵⁶ فالجملة الفعلية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ تتضمن معنى أمر صيغته: صوموا كما صامت الأمم قبلكم.

⁵³ أخرجه البخاري، عن أنس ابن مالك، كتاب العلم، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالوعظة والعلم كي لا ينفروا، حديث رقم: 69، ج/1، ص/73.

⁵⁴ (الحجر: 99)

⁵⁵ أخرجه البخاري عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما، كتاب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ﴾، ج/1، ص/9.

⁵⁶ (البقرة: 183)

• أو يأتي على شكل جملة اسمية متضمنة لمعنى الأمر، مثل قولنا: "الصلاة واجبة" فهذه الجملة الاسمية تقوم مقام فعل أمر تقديره "صلوا جميعكم!".

• أو يأتي فعلا مضارعا مجزوما بلام الأمر، مثل ما نجد في قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾⁵⁷.

• أو يأتي مصدرا يتوب عن الفعل، مثل قوله تعالى: ﴿فَصْرَبِ الرِّقَابِ﴾⁵⁸. فهذا المصدر يتوب عن فعل أمر تقديره: "اضربوا الرقاب".

ويفيد الأمر الوجوب في الشرع حسب رأي جمهور العلماء، ودليلهم في ذلك قول الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾⁵⁹ فلو لم يكن الأمر للوجوب لما رتب الله على مخالفته بلاء الفتنة في الدنيا والعذاب الأليم في الآخرة⁶⁰. أما دليلهم من السنة قول النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم): "إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا هيئتم فانتهوا"⁶¹.

57 (النور: 63)

58 (محمد: 4)

59 (النور: 63)

60 انظر "معالم أصول الفقه" لحمد الجيزاني.

61 أخرجه البخاري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم: 6858. ومسلم في الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم: 1337.

وكما يفيد الأمر الوجوبَ يفيد أيضا المبادرة إلى تنفيذ الطلب دون تراخ أو تأجيل، والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾⁶² وقوله عز وجل: ﴿فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ﴾⁶³ وفي حديث للنبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) أمر فيه الصحابة أن يخلقوا رؤوسهم وينحروا هديهم، فتناقلوا! فدخل النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) على زوجته أم سلمة (رضي الله عنها) مغضبا، وحدثها بما وقع، فقالت له اذهب يا رسول الله احلق رأسك وانحر هديك فسيبتعونك. فذهب الرسول (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) فحلق رأسه ونحر هديه فاتبعه الصحابة⁶⁴ ويتضح من هذا الحديث أن الرسول (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) غضب لتناقل الصحابة في الامتثال لأمره.

وإذا فعل المُكلف الأمر مرة واحدة سقط عنه وجوب تكراره، حتى يأتي دليل يفيد ذلك كإقام الصلاة، فقد جاء الدليل على وجوب أداءها خمس مرات في اليوم والليلة. والدليل على أن الأصل في الأمر فعله مرة واحدة ثابت في سنة رسول الله (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) فقد سأله رجل أنحج كل عام يا رسول الله، فغضب (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) وقال: "لو قلت نعم لوجبت ولما أطقتموها، ذروني ما تركتكم."⁶⁵

62 (آل عمران: 133)

63 (البقرة: 148)

64 أخرجه البخاري.

65 مسلم الجامع الصحيح كتاب الحج، يفرض الحج مرة في العمر، رقم: 3321، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

84 القسم الثالث في الكشف عن الدلالات

وقد يتحول الأمر من الوجوب إلى الاستحباب أو الإباحة إذا صرفه دليل إلى ذلك، قال الله تعالى في سورة الكوثر: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾⁶⁶ فالأمر بذبح الأضحية يوم العيد يفيد الاستحباب عند جمهور الصحابة، ودليل ذلك نجده في قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): "إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ"⁶⁷ ففعل "أراد" أفاد تخيير المكلف بين نحر الأضحية أو عدم نحرها على عكس الواجب الذي لا تخير فيه.

ومن الحجج الدالة على الاستحباب ترك النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) فعل ما سبق له الأمر به لأبنه (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) لا يترك واجبا. قال (صلى الله عليه وعلى آله وسلم): "فَلْيُصَلِّ إِلَي سِتْرَةٍ وَيُيَدِّنُ مِنْهَا"⁶⁸.

وقد تحول هذا الأمر من الدلالة على الوجوب إلى الدلالة على الاستحباب حين تخلى (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) عن السترة في حجة الوداع، والأصل في ذلك نجده في حديث رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: "أقبلت راكبا على حمار أتان

⁶⁶ (الكوثر: 2)

⁶⁷ أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، كتاب الأضاحي، باب من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئا، رقم: 5234

⁶⁸ أخرجه أبو داود، عن محمد ابن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم، 106م باب الذنوب من السترة، رقم: 695 وصححه الألباني في "صحيح سنن أبي داود".

وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يصلى بمنى إلى غير جدار وفي رواية البزار يصلى إلى غير سترة⁶⁹.

ومن الأمثلة الدالة على تحول الأمر من الوجوب إلى الإباحة قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾⁷⁰، والدليل أن أصل الصيد مباح ثم حرم على المخرم وقت إحرامه، فإذا تحلل من إحرامه يعود الصيد إلى أصله الذي هو الإباحة. وعلى هذا يُحمل فهم الأمر في الآية.

وقد قيد الله الأمر بالاستطاعة فلا وجوب مع عجز لأن الشريعة مبنية على التيسير، إذ قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁷¹ وقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) "إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم"⁷² وقال (صلى الله عليه وآله وسلم) أيضا: "صل قائما، فإن لم تستطع فجالسا، فإن لم تستطع فعلى جنب"⁷³.

⁶⁹ أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير، رقم 76، عن

عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما.

⁷⁰ (المائدة: 2)

⁷¹ (البقرة: 286)

⁷² أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن

رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن أي هزيمة رضي الله عنه، رقم: 7288

⁷³ البخاري الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، عن عمران

ابن حصين رضي الله عنه، رقم: 1117

2.7. النهي

وأما النهي فيعني في تعريفه الأصولي "طلب ترك الفعل ممن هو أعلى لمن هو أدنى على سبيل التحريم".

• ويأتي في الغالب على صيغة "لا تفعل!" قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتُلْقَىٰ فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا﴾⁷⁴ وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزُّنَىٰ﴾⁷⁵ وقال أيضا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾⁷⁶.

• أو يأتي بلفظ التحريم، مثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ...﴾⁷⁷ وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾⁷⁸.

• أو يأتي بلفظ "ئهِينا"، عن المقدم رضي الله عنه قال: "ئهِينا عن لبس جلود السباع واقتراشها"⁷⁹. وقال النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم): "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم"⁸⁰.

⁷⁴ (الإسراء: 39)

⁷⁵ (الإسراء: 32)

⁷⁶ (الأنعام: 151)

⁷⁷ (النساء: 23)

⁷⁸ (المائدة: 3)

⁷⁹ أخرجه أبو داود، عن قتادة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه، باب في جلود النمر والسباع، رقم: 4132 وصححه الألباني في "صحيح أبي داود".

⁸⁰ البخاري الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا، رقم: 5757. ومسلم الجامع الصحيح، في الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله، رقم 1642

• أو يأتي نافيا للجواز، مثل قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾⁸¹ وقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾⁸².

• أو يأتي على صيغة أمر يفيد الترك: قال الله تعالى: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾⁸³ وقال سبحانه وتعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾⁸⁴.

ويسمى النهي نهيًا إن كان ممن هو أعلى لمن هو أسفل كنهى الله عباده عن أكل الربا، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁸⁵، أما إن كان من مساو فيسمى التماسا، كطلب التاجر من زميله عدم رفع سعر السلعة وإن كان ممن هو أسفل فيسمى دعاء أو سؤال كسؤال العبد ربه، قال الله تعالى على لسان عباده المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾⁸⁶.

81 (البقرة: 228)

82 (البقرة: 229)

83 (الأنعام: 120)

84 (الحج: 30)

85 (آل عمران: 130)

86 (البقرة: 286)

ويفيد النهي في الأصل التحريم حتى يأتي دليل يصرفه إلى الكراهة. قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾⁸⁷، فالنهي هنا أفاد تحريم التكبر والافتخار في الأرض.

وأما نهي الكراهة فنجده في قول النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) "لا تغتسل المرأة من فضل الرجل ولا يغتسل الرجل من فضل المرأة، وليغتربا جميعا"⁸⁸. وفي حديث آخر: "دخل النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) على ميمونة فوجد عندها ماء فاغتسل منه، فقالت يا رسول الله اغتسلت منه وأنا جنب، فقال (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) إن الماء لا يجنب"⁸⁹. فدل فعله (صلى الله عليه وآله وسلم) على أن النهي في الحديث الأول للكراهة، لأنه (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يفعل حراما.

ويفيد نهي التحريم فساد العمل سواء عاد النهي إلى ذات المنهي عنه أو إلى شرط من شروطه أو ركن من أركانه، ويزيد بعض العلماء على ذلك الوصف اللازم. ومثاله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزُّنَا﴾⁹⁰ فالفساد هنا يعود إلى ذات المنهي عنه الذي هو فعل الزنا.

87 (الإسراء: 37)

88 سنن أبي داود كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، رقم: 1. قال الشيخ الألباني: صحيح.

89 سنن أبي داود كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب، رقم: 68، قال الشيخ الألباني: حديث حسن صحيح.

90 (الإسراء: 32)

ومثال شرط العمل: نهي الشرع عن الصلاة بغير وضوء لأنه من شروطها، قال النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم): "لا صلاة من غير طهور"⁹¹ فإذا لم يتوضأ الإنسان فسدت صلاته.

ومثال ركن العمل: نهي الشرع عن ترك قراءة الفاتحة في الصلاة، فالصلاة من غير قراءتها فاسدة.

ويمثل العلماء للوصف اللازم بالصلاة في الأرض المغصوبة، فالأرض المغصوبة وصف لازم للصلاة، ونهي الشرع عن غضب الأرض. قال النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم): "من اقتطع شبر أرض ظلما وعدوانا طوق يوم القيامة بسبع أراضين"⁹². فالصلاة في أي أرض مغصوبة كانت لا تصح. وذهب بعض العلماء إلى أن مثل هذا الوصف اللازم لا يقتضي فساد العمل لأن الأرض ليست من شروط الصلاة ولا من أركانها فموضع الصلاة مستقل عنها. إنما يعود فساد العمل إلى فعل الغضب وهذا هو القول الراجح والله تعالى أعلم. وقد قيد الله النهي بالضرورة، فلا تحريم مع اضطرار ولا يجوز التوسع فيه لأن الضرورة تقدر بقدرها. مثال: سافر إنسان وسط صحراء قاحلة فقاسى العطش حتى كاد أن يهلك، فبحث بلهفة عن شراب ليرتوي منه فلم يجد سوى خمرا، في

⁹¹ مسلم الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة.

⁹² مسلم الجامع الصحيح، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم: 4217.

90 القسم الثالث في الكشف عن الدلالات

هذه الحالة يجوز له أن يشرب الخمر على القدر الذي يبقية حيا. قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلٌ بِهِ لغيرِ اللَّهِ فَمَن اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾⁹³.

وقد اتفق الأصوليون على أن النهي يفيد الفور ومعناه استعجال ترك المنهي عنه ويفيد أيضا التكرار ومعناه سريان التحريم إلى أن تقوم الساعة.

القسم الرابع في طرائق الاستدلال

8. الدلالات الشرعية ومراتب الاستدلال بها

تعد الدلالات الشرعية من أهم مباحث علم أصول الفقه لما لها من علاقة وطيدة بدلالات ألفاظ اللغة ومكانتها المتميزة في عملية استنباط الأحكام حيث غالباً ما يتم من خلالها الوصول إلى مراد الله تعالى. وتنقسم إلى دلالات معتبرة يستدل بها، وأخرى ضعيفة لا يستدل بها. الدلالات المعتبرة هي النص، والظاهر، والمبين، والمنطوق، ومفهوم المخالفة، ومفهوم الموافقة، ودلالة الإشارة، ودلالة الاقتضاء، ودلالة الإيماء، وأما الدلالات الضعيفة فهي المؤول والمحمل. وستتناول فيما يلي بالعرض كل هذه الدلالات حسب الترتيب التالي: النص، والظاهر، والمؤول، والمحمل، والمبين، ودلالة الإشارة، ودلالة الاقتضاء، ودلالة الإيماء، والمنطوق، ومفهوم المخالفة، ومفهوم الموافقة.

1.8. النص

يعني النص في اللغة الشيء الظاهر لوضوحه وبيانه، أما في تعريفه¹ الأصولي فهو الدلالة الشرعية التي لا تحتل إلا معنى واحداً، مثل ما جاء في كتاب الله عز وجل: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾². فهذه الجملة القرآنية تعتبر نصاً لأنها أفادت معنى واحداً وهو أن محمداً (صلى الله عليه وآله وسلم) رسول مبعوث من الله لهداية الناس أجمعين، لذا يعد النص لدى الأصوليين من أعلى مراتب الاستدلال في الشرع.

2.8. الظاهر والمؤول

يعني الظاهر في اللغة الواضح، نقول: "ظهر القمر"، أي تراءى في السماء ووضحت هيأته. وفي التعريف الأصولي هو الدلالة الشرعية المتضمنة لمعنى راجح. ويأتي من حيث قوة الاستدلال به في المرتبة الثانية بعد النص.

وأما المؤول فيعني في اللغة المفسر، وفي التعريف الأصولي هو الدلالة الشرعية التي تحتل معنى مرجوحاً. ونقصد بالمرجوح الاحتمال الأقل وروداً في الدليل حتى أنه لا يستدل به نظراً لضعف حججه. ومثالنا على الظاهر والمؤول نوردته كالتالي:

"جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم)، فقال يا رسول

¹ النص في اصطلاح الفقهاء هو كل دليل شرعي مأخوذ من الكتاب والسنة.
² (الفتح: 29)

الله: أأتوضأ من لحم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ، قال: أأتوضأ من لحم الإبل؟ قال: نعم فتوضأ من لحم الإبل (...)"³

فالوضوء في هذا الحديث يمكن أن يفهم على وجهين، أحدهما الوضوء الشرعي وهو الظاهر من النص، حيث نرجح في فهمنا حقيقة الوضوء الشرعية على حقيقته اللغوية. أما الوجه الثاني الذي هو المؤول فنفهم منه الوضوء اللغوي، ويعني غسل اليدين قصد تنظيفهما.

ويستدل في العادة بالظاهر بدل المؤول، إلا إذا جاء دليل خارجي رجح المؤول على الظاهر فعندئذ يصير المؤول ظاهراً والظاهر مؤولاً. ومثال ذلك نجده في الآية الكريمة: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾⁴. فظاهر اليقين هو العلم، فيكون مدلول الآية: اعبد ربك يا محمد حتى يأتيك العلم، ومؤوله الموت، حيث أن الإنسان إذا مات استيقن بالآخرة، وقد أجمع العلماء على ترجيح هذا المعنى فصار تفسير اليقين بالموت هو الظاهر وتفسيره بالعلم هو المؤول.

3.8. المجمل

وأما **المَجْمَلُ** فمعناه في اللغة المجموع، وفي التعريف الأصولي هو الدلالة الشرعية التي احتملت معنيين متساويين أو تلك التي افتقرت إلى البيان،

³ رواه مسلم، كتاب الوضوء عن جابر بن سمرة، باب الوضوء من لحوم الإبل، ج/1، ص.189.

⁴ (الحجر: 99)

وله ثلاثة أسباب: السبب الأول هو عدم معرفة المراد منه لتوفر تساو بين المعاني المتضمنة فيه، ومثاله نجده في سورة البقرة حيث قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾⁵ فكلمة "قروء" التي هي جمع لـ "قُرء" تفيد في اللغة معنيين متساويين هما حيضة المرأة وطهرها.

السبب الثاني عدم معرفة الوصف، مثل ما جاء في سورة البقرة حيث قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾⁶، ففي هذه الآية لا نجد وصفا لكيفية إقامة الصلاة.

السبب الثالث عدم معرفة القدر، ومثاله نجده في قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾⁷، فهذه الآية لم تفصح عن قدر الزكاة ولا عن قدر المال الذي تُخرج منه.

ولا يستدل بالمجمل في الشرع لأننا لا نعرف المقصود منه، لذا لا يقر الأصوليون بالاستدلال به لأن القاعدة عندهم تقول: "ما تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال".

4.8. المبيِّن

وأما المبيِّن فمعناه في اللغة الموضح والمفسر، وفي التعريف

⁵ (البقرة: 228)

⁶ (النساء: 77)

⁷ (النساء: 77)

الأصولي هو الدلالة الشرعية المفسرة للمجمل، ومثال ذلك نجده في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾⁸، فالخسارة في هذه الآية مبهمة لكن الله تعالى بينها في سورة أخرى فقال: ﴿فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدِينَ تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ﴾⁹.

ويُستدلُّ بالمبيِّن في الشرع لأنه واضح الدلالة فهو يراوح بين أن يأتي نصاً أو يأتي ظاهراً.

5.8. دلالة الإشارة

وأما دلالة الإشارة فهي المعنى التابع للمقصود من النص. مثال: قال الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾¹⁰، فمقصود الدليل وجوب سؤال الناس العلماء عن أمور دينهم، والمعنى التابع له وجوب طلب العلم لأن بطلبه يكثر العلماء في الأمة ويعم الخير.

6.8. دلالة الاقتضاء

وأما دلالة الاقتضاء فهي اللفظ المقدر الذي لولاه لما استقام معنى النص. ومثاله: قال النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم): "رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ

⁸(العصر: 2)

⁹(المؤمنون: 103-104)

¹⁰(النحل: 43)

القسم الرابع في طرائق الاستدلال

وما استكروهوا عليه"¹¹ فقد أفاد النص عصمة الأمة الإسلامية من الخطأ والنسيان والإكراه على إتيان المحرم، وهذا لا يستقيم لمخالفته الواقع والأدلة والإجماع، لذا وجب تقدير لفظ "رُفِعَ عن أمي إثم" الخطأ والنسيان والإكراه.

7.8. دلالة الإيماء

وأما دلالة الإيماء فهي الوصف الذي لولاه لما كان للدليل معنى. ومثاله: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُّقْتَدِرٍ﴾¹² فوصف التقوى سبب لدخول الجنة، فلولاه لما كان للجنة معنى.

8.8. المنطوق ومفهوم المخالفة ومفهوم الموافقة

وأما المنطوق فيعني دلالة اللفظ الظاهرة ويقابله مفهوم المخالفة. وينقسم إلى قسمين: القسم الأول واضح الدلالة ويتضمن النص والظاهر والمُبَيَّن. القسم الثاني خفي الدلالة ويتضمن دلالة الإشارة ودلالة الاقتضاء ودلالة الإيماء.

ومفهوم المخالفة هو المسكوت عنه المخالف للمنطوق، وكلاهما

¹¹ سنن ابن ماجة كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم: 2045، صححه الألباني في

"صحيح الجامع" برقم: 1836

¹² (القمر: 54-55)

يصلح للاستدلال، إلا أن المنطوق أقوى في الحجية من المفهوم، والمثال على ذلك نجده في قول النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) "من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة"¹³ فمنطوق هذا الحديث يفيد أن الإنسان إذا ما أدرك ركعة مع الإمام فقد أدرك صلاة الجماعة، ومفهومه: من لم يدرك ركعة من صلاة الجماعة، لم يدرك الجماعة.

ومثال آخر: "اغتسل النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) عند ميمونة رضي الله عنها فأتته بخرقه فردها عليها"¹⁴ فمنطوق النص أن الرسول (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) لم ينشف الغسل، ومفهومه أن من عادته التنشيف لأن ميمونة أتته بالخرقة.

وأما مفهوم الموافقة فهو الحكم المسكوت عنه الموافق للمنطوق ويمثال المنطوق في الحجية، ومثاله قول الله تعالى في سورة النساء: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالْطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾¹⁵ فمنطوق هذه الآية تحريم أكل أموال اليتامى ومفهوم الموافقة فيها تحريم إتلافها أو إحراقها لأن ذلك يوازي أكلها بالباطل.

¹³ مسلم الجامع الصحيح كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك

الصلاة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، رقم: 1401

¹⁴ مسلم الجامع الصحيح، كتاب الغسل، باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد

غسل مواضع الوضوء مرة أخرى، رقم: 273

¹⁵ (النساء: 2)

9. الناسخ والمنسوخ

يولي علماء أصول الفقه لمبحث الناسخ والمنسوخ اهتماما خاصا. فهو من مجالات التشريع في الإسلام التي نجد فيها اعتبارا للواقع عند تنزيل الأحكام، ولا يمكن للمجتهد أن يغفل عنه لأن عدم الإحاطة به قد تُوقع في تقرير أحكام بطل العمل بها فيما قبل.

يعني النسخ في اللغة الرفع والإزالة. نقول: "نسخت الشمس الظل" أي أزالته. ويعني كذلك النقل، أقول مثلا: "نسختُ الكتاب" أي نقلت ما فيه. أما في التعريف الأصولي فهو تعويض لفظ أو حكم شرعي سابق بدليل شرعي لاحق.

وأدلة جريان النسخ في حياة الرسول (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) كثيرة نذكر منها:

قال الله تعالى في سورة البقرة: ﴿مَا نُنسخُ مِنْ آيةٍ أَوْ نُنسخها نأتِ

بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا¹⁶ وقال عز وجل في سورة النحل: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ¹⁷ وقال تعالى في سورة آل عمران: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنزَلَ التَّوْرَةُ¹⁸﴾، فقد نسخت التوراة حكم إباحة أطعمة معينة لبني إسرائيل بتحريمها عليهم. قال الله تعالى في سورة الرعد: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنِثُتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ¹⁹﴾.

والحكمة من وراء النسخ هي التخفيف على المسلمين وإنزال الحكم اللائق بهم. لقد أبقى الإسلام في أول عهده على إباحة الخمر لأنه كان من عادة العرب شربه، فلما رسخ الإيمان في قلوب المسلمين وانتشر دينهم، حرمه الله عليهم لما قد يترتب عن شربه من مفاسد مجتمعية وأمراض عضوية ونفسية عليهم، فجاء حكم تحريمه مناسبا للأمة الإسلامية وداعما لصلاحها. لذا استجاب له المسلمون وافرغوا ما كان عندهم من خمور. فربما لو كان التحريم من أول ظهور الإسلام لما لقي استجابة لدى الناس لأنهم لا زالوا حنفي عهده كمن.

16 (البقرة: 176)

17 (النحل: 101-102)

18 (آل عمران: 49)

19 (الرعد: 39)

ولكي يكون النسخ معتبرا يلزم أن تتوفر فيه ثلاثة شروط:

الشرط الأول: ورود تعارض فيما تعنيه نصوص الناسخ والمنسوخ.

فنصوص الشرع في أصلها لا تتعارض، إنما يتشكل تعارضها من فهمنا الخاص لها بسبب عدم توفر ما يكفي من الأدلة لتصحيح وتقويم ما فهمناه منها. ولكي يتضح ذلك نورد المثال التالي: عن طَلْق بن علي (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) سئل عن الرجل يمس ذكره هل ينتقض وضوؤه؟ فأجاب (صلى الله عليه وعلى آله وسلم): "هل هو إلا بُضعة منه؟"²⁰ فهذا الحديث أفاد أن مس الإنسان ذكره لا يعد من نواقض الوضوء، لكنه يتعارض مع حديث بُسرة بنت صفوان (رضي الله عنها) التي قالت: قال رسول الله (صلى الله عليه وعلى آله وسلم): "إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ"²¹. فوجه التعارض بين نصي الحديثين يظهر في أن النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) أخبر في الحديث الأول أن مس الذكر ليس من نواقض الوضوء، بينما أمر في الحديث الثاني بالوضوء بعد مس الذكر. وقد خلص بعض العلماء إلى أن حديث بسرة ناسخ لحديث طَلْق بن علي، لأنه أتى من حيث توقيته الزمني بعد حديث طَلْق، واللاحق ينسخ السابق كما سبق توضيحه.

²⁰ أخرجه النسائي وصححه الألباني في "صحيح وضعيف سنن النسائي" برقم 165

²¹ مسلم الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم: 64

الشرط الثاني: تعذر تحقيق الجمع والموائمة بين معنيين وردا في الناسخ والمنسوخ. فمثلا نجد في بعض الآيات جواز شرب الخمر، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾²² وفي بعض الآيات تحريم شرهما، قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾²³، فالجواز والتحريم حكمان متناقضان لا يمكن الجمع بينهما.

الشرط الثالث: معرفة المجتهد بتاريخ نزول الناسخ والمنسوخ، لأن الناسخ يأتي بعد الدليل المنسوخ. ومثال ذلك: عن علي رضي الله قال: "كان النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) يقوم للجنائز ثم تركه"²⁴. فقيامه (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) للجنائز يُسَخ بتركه فيما بعد.

والناسخ قول علي (رضي الله) "ثم تركه"، فلفظ "ثم" يُفيد نزول حكم ترك القيام بعد حكم استحباب القيام للجنائز.

22 (النحل: 67)

23 (المائدة: 90)

24 مالك الموطأ، رواية محمد ابن الحسن، باب القيام للجنائز، رقم: 310

القسم الرابع في طرائق الاستدلال

أقسام النسخ

وقد قسم علماء الأصول النسخ إلى أربعة أقسام:

- نسخ القرآن للقرآن.
- نسخ السنة للقرآن.
- نسخ القرآن للسنة.
- نسخ السنة للسنة.

وأما الإجماع والقياس فهما لا يُنسخان ولا يُنسخان. كما لا يمكن للعقيدة الإسلامية والأخبار كقصص الأنبياء وأقوامهم أن تنسخ.

9. 1. نسخ القرآن للقرآن

قسم الأصوليون نسخ القرآن للقرآن إلى ثلاثة أقسام:

- القسم الأول: ما نسخ حكمه ورسمه.
- القسم الثاني: ما نسخ حكمه وبقي رسمه.
- القسم الثالث: ما نسخ رسمه وبقي حكمه.

ومثالنا على ما نسخ حكمه ورسمه نجده في كتاب الله تعالى الذي احتوى على آية تصرح أن عشر رَضَعَات يُحَرِّمْنَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) أن تمحى من القرآن وتعوض بخمس رَضَعَات يُحَرِّمْنَ.²⁵

²⁵ رواه مسلم في صحيحه في كتاب الرضاع، عن عائشة رضي الله عنها، باب التحريم بخمس رَضَعَات، رقم: 3670

أما مثالنا على ما نسخ حكمه وبقي رسمه فنجده في قول الله تعالى في سورة النحل: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾²⁶. فقد كان حكم السكر في الأول الإباحة ثم نسخ بعد ذلك بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾²⁷. وبقي رسم الآية المنسوخة في المصحف لتتلى ويعتبر بها الناس.

وأما مثالنا على ما نسخ رسمه وبقي حكمه فنجده في حديث عن عمر رضي الله عنه ذكر فيه آية أزيل لفظها من القرآن الكريم وبقي حكمها الذي أوجب رجم الزاني المتزوج. قال رضي الله عنه: كان في كتاب الله تعالى: "الشيخ والشيخة فارجموهما البتة، بما فرغا من اللذة".

9.2 . نسخ السنة للقرآن

أما فيما يخص نسخ السنة للقرآن فقد خلص طائفة من العلماء إلى استحالته لأن الناسخ يكون أقوى ثبوتاً²⁸ من المنسوخ، والقرآن أقوى ثبوتاً من السنة، لذا يستحيل نسخ السنة له. وذهب بعض العلماء إلى أن السنة تنسخ القرآن الكريم لأنها وحي مثله، فكما ينسخ القرآن السنة،

²⁶ (النحل: 67)

²⁷ (المائدة: 90)

²⁸ يعني أقوى صحة.

فالسنة هي الأخرى تنسخ القرآن على الرغم من افتقار مثال حقيقي يوضح ذلك، واستدلوا بقول النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم): "ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه!"²⁹.

9. 3. نسخ القرآن للسنة

وأما نسخ القرآن للسنة، فنجد دليلاً عليه في حديث مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فيه: "كان الصوم في أول الأمر من العشاء إلى المغرب".³⁰ ثم نُسخَت هذه السنة بقول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾³¹ فخفف وقت الصيام بفضل الله ورحمته من الفجر إلى المغرب.

9. 4. نسخ السنة للسنة

ومثالنا على نسخ السنة للسنة: قال النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم): "كنت نهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكركم الآخرة"³².

²⁹ رواه أبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، عن المقدام بن معد يكرب، رقم: 4604

³⁰ رواه أبو داود، كتاب الصيام، باب مبدأ فرض الصيام، رقم: 2313، قال الشيخ الألباني: حسن

صحيح

³¹ (البقرة: 187)

³²

رواه مسلم الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب استدلال النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل

وجل في زيارة قبر أمه، رقم 2305

فقد كانت زيارة القبور في أول الأمر مباحة، ثم حُرمت لسد باب الشرك والنياحة، فلما قوي الإيمان في قلوب الصحابة واستوعبوا عقيدة الإسلام، أباح لهم النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) زيارة القبور لما في ذلك من تذكرة وموعظة.

10. أفعال النبي (صلى الله عليه وسلم)

يفرد علماء أصول الفقه لأفعال النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) مبحثا خاصا في كتبهم لما لها من أهمية في التشريع حيث أنها تمثل جزءاً من سنته (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) التي هي الأصل الثاني من أصول الشرع، فيكون إفرادهم لهذا المبحث من باب ذكر ما هو خاص بعد العام نظرا لمكانته، فالتشريع في الإسلام كثيرا ما يبنى على أفعاله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأقواله وتقريراته.

ولقد قسم علماء أصول الفقه أفعال النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) إلى صنفين:

- صنف يتحدد في أفعال أتاهها النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) بدافع التعبد لله والتقرب إليه.
- والصنف الآخر يتمثل في أفعال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الجبليّة، التي كان يعملها (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) من محض إرادته وعادته، كطريقة مشيّه وما اعتاد على حب أكله من طعام وشراب.

فيما يخص أفعال الصنف الأول فنحن مأمورون باتباع النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) فيها، حيث قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾³³ وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾³⁴ وقال سبحانه أيضاً: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾³⁵ وقد ذهب جمهور العلماء، إلى أن أفعاله (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) تقتضي الاستحباب لاتفاق نصوص الشرع على ذلك، مثال: "كان الرسول (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) يصلي أربع ركعات في وقت الضحى"³⁶، فأفاد فعله (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) استحباب أداء صلاة الضحى، وقد يتحول الفعل من الاستحباب إلى الوجوب أو التحريم أو الكراهة إذا ما رافقه دليل يستدعي ذلك.

ومثالنا على الوجوب ندرجه كالتالي:

تبث عن النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) أنه كان يحافظ على صلاة العيد فجاء دليل صرفها من الاستحباب إلى الوجوب حيث أنه

³³ (الحشر: 7)

³⁴ (آل عمران: 31)

³⁵ (الأحزاب: 21)

³⁶ أخرجه مسلم الجامع الصحيح، عن عائشة رضي الله عنها، كتاب صلاة المسافرين، باب

استحباب صلاة الضحى، رقم: 1696

110 القسم الرابع في طرائق الاستدلال

(صلى الله عليه وعلى آله وسلم) صلى بالناس العيد يوم الجمعة ثم قال: "يأيها الناس إنا لجمعون، فمن أراد أن يصلي معنا الجمعة فليصل ومن لم يُرد فلا شيء عليه"³⁷ فقد دل هذا الحديث على وجوب أداء صلاة العيد لأنها رفعت وجوب صلاة الجمعة ولا يرفع حكم الواجب إلا واجب مثله.

ومثال التحريم: كان الرسول (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) يجمع بين تسع نساء حيث أباح له القرآن ذلك، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾³⁸ لكن الشرع حرم على غيره من المسلمين الجمع بين أكثر من أربع نساء، قال الله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾³⁹. وفي الحديث "جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: يا رسول الله إني جمعت بين ثمان نساء في الجاهلية، فأمره (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) أن يطلق أربع."⁴⁰ وقد انعقد إجماع العلماء على هذا الحكم.

وأما مثال الكراهة: "دخل النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) على ميمونة فوجد عندها ماء فاغتسل منه، فقالت يا رسول الله اغتسلت منه وأنا جُنُب، فقال (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) إن الماء لا

³⁷ سنن أبي داود، عن زيد بن أرقم باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، رقم 1072 وصححه الألباني في "صحيح ابن ماجه".

³⁸ (الأحزاب: 50)

³⁹ (النساء: 3)

⁴⁰ رواه الترمذي. عن الحارث ابن قيس، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

يَجْنُب⁴¹ ففعل اغتساله (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) من فضل ميمونة مكروه لنهيه (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) عن اغتسال الرجل من فضل المرأة، والحكمة من فعله بيان أن نهي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) ليس للتحريم لأنه لا يفعل محرماً. قال (صلى الله عليه وعلى آله وسلم): "لا تغتسل المرأة من فضل الرجل ولا يغتسل الرجل من فضل المرأة، وليغتربا جميعاً"⁴².

أما الصنف الثاني الذي هو أفعال النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) الجبلية فهي تفيد الإباحة باتفاق جمهور العلماء والمثال عليها نجده في الحديث الصحيح: "كان النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) يحب الحلوى والعسل"⁴³، فقد أفاد فعله (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) إباحة حب الحلوى والعسل بناء على القاعدة التي ذكرناها.

⁴¹ سنن الترمذي، أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم: 65، وقال: حديث حسن صحيح، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

⁴² سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، رقم: 81، قال الشيخ الألباني: صحيح.

⁴³ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأشربة، باب شراب الحلوى والعسل، رقم: 5291.

11. المسالك الأصولية عند تعارض ظواهر النصوص

ومن مفاتيح علم أصول الفقه معرفة المسالك التي يمكن للمجتهد انتهاجها حينما يواجه تعارضا ظاهرا بين النصوص. لقد أشار علماء الأصول إلى أن مضامين نصوص الشرع لا يمكن لها أن تتعارض لأنها وحي من الله، إنما يتشكل تعارضها بسبب افتقاد الأدلة اللازمة لفصّه أو كنتيجة لقصور يحصل في القراءة أو الفهم.

فالمسلك الأول هو الجمع بين النصوص، ومعناه الأخذ بجميعها وذلك بقراءتها وفهمها على أوجه يقبل بعضها بعضا، ومثال ذلك:

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وعلى آله وسلم): "إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره"⁴⁴. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "كنت على ظهر بيت لنا فرأيت النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) على لبنتين

⁴⁴ البخاري، الصحيح الجامع، كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء حصار أو نحوه، رقم: 144

لحاجته مستقبل الكعبة⁴⁵. فحديث أبي أيوب يدل على تحريم استقبال القبلة في الفضاء، أما حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فيحمل على جواز ذلك في البنيان.

مثال آخر: قال النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم): "إذا أم⁴⁶ أحدكم الناس فلا يُخْص نفسه بالدعاء!"⁴⁷

وقد ثبت عن الرسول (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) أنه كان بين السجدين يقول: "رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني واهدني وعافني وارزقني"⁴⁸. فالجمع بين النصين يعني فهم الحديث الأول على عدم جواز الاختصاص بدعاء القنوت جهراً في صلاة الجماعة لما قد يتبع ذلك من تأمين الناس عليه.

أما إن كان الدعاء سرّياً فلا بأس أن يخص به الإمام نفسه، فإن تعذر مثل هذا الجمع وهو أمر نادر الحصول فإننا نلجأ إلى المسلك الثاني الذي هو النسخ إن ثبت عندنا تاريخ المتقدم والمتأخر الذي هو النسخ، فإن تعذر ذلك نلجأ إلى المسلك الثالث الذي هو مسلك الترجيح ويعني الأخذَ بدليل وإهمال آخر لقريظة. ومن قرائن الترجيح نذكر ما يلي:

45 أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين، رقم: 145. ومسلم الجامع

الصحيح، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم: 266.

46 أي إذا صلى بالناس كإمام في جماعة.

47 أخرجه الترمذي، باب كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء، رقم: 357، وصححه الألباني.

48 أخرجه الترمذي، باب ما يقول بين السجدين، رقم: 284، وصححه الألباني.

القرينة الأولى: تقديم القول على الفعل لأن الفعل يمكن أن يكون مخصوصا بفرد أو جماعة، ومثال ذلك نجده في قول النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم): "الفخذ عورة!"⁴⁹ وفي حديث آخر مروى عن أنس رضي الله عنه قال: "رأيت فخذ النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم)"⁵⁰. فقد رجح الكثير من العلماء الحديث الأول على الثاني لأن القول في الاهتداء إلى الأحكام مقدم على الفعل.

القرينة الثانية: القول المثبت للشهادة مقدم على القول النافي لها لأن القائل رأى ما لم ير النافي. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "من حدثكم أن النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) بال قائما فلا تصدقه"⁵¹. وعن حذيفة بن اليمان (رضي الله عنه) أنه رأى النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) يبول قائما⁵². فحديثه يقدم في الاستدلال على حديث عائشة لأنه رأى ما لم تر.

القرينة الثالثة: تقديم قول الصحابي الأعلم بحال رسول الله (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) على غيره من الصحابة، ومثال ذلك: عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال " تزوج النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم)

⁴⁹ سنن الترمذي، كتاب الأدب، عن ابن عباس، باب ما جاء عن أن الفخذ عورة، قال الشيخ الألباني: صحيح.

⁵⁰ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، رقم: 3492

⁵¹ سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب في البول قاعدا، رقم: 307، قال الشيخ الألباني: صحيح في السلسلة الصحيحة.

⁵² سنن الترمذي، أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في النهي عن البول قائما، رقم: 12

وسلم) ميمونة وهو محرم⁵³. وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: "تزوجني النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) وهو حلال"⁵⁴. فحديثها يُقدَّم على حديث ابن عباس لأنها أعلم بحالها.

القرينة الرابعة: تقديم المنطوق على المفهوم لأنه أقوى منه حجة، مثال: قال الله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾⁵⁵. فمحل الشاهد أن الله تعالى حرم على الرجل الزواج بالربيبة التي في كنفه، ومفهوم الآية إباحة الزواج منها إن لم تكن في كنفه، وقد تعارض هذا المفهوم مع نهيه (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) عن الزواج من الربيبة مطلقاً، فيقدم هذا النهي على مفهوم الآية لأنه أقوى منه دلالة.

فإذا تعذر الترجيح ننتهي إلى المسلك الرابع الذي هو مسلك التوقف. ويعني السكوت في المسألة لجهل الصواب فيها.

⁵³ رواه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الحرام، رقم 3518

⁵⁴ سنن الترمذي، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم: 845

⁵⁵ (النساء: 23)

مسرد المصطلحات الأصولية

الفقه	هو معرفة الأحكام الشرعية عن طريق الاجتهاد.
الأصل	يعني في اللغة أساس الشيء وفي استعمال الأصوليين الدليل.
الاجتهاد	هو بذل الجهد قصد التعرف على الصواب في شرع الله تعالى.
علم أصول الفقه	هو علم يبحث في أدلة الفقه الإجمالية وكيفية استنباط الأحكام الشرعية منها.
القرآن الكريم	هو كلام الله المعصوم الذي نزل به جبريل على قلب النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم).
السنة	هي ما روي عن النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) من أقوال وأفعال وتقريرات وصفات خلقية وخلقية.
الإجماع	هو اتفاق الفقهاء في المسائل الشرعية.
القياس	هو رد واقعة غير منصوص عليها إلى واقعة منصوص عليها لاتفاق بينهما في العلة والحكم.
الاستصحاب	هو الرجوع إلى حكم أصل الشيء عند افتقاد الدليل الخاص.
مذهب الصحابي	هو فتوى الصحابي في مسألة شرعية.

هو ترجيح دليل على دليل أو استثناء حكم فرعي من حكم كلي لاقتضاء عقلي.	الاستحسان
هي الوسيلة الشرعية التي فيها مصلحة للناس ولم يأت دليل على إباحتها أو تحريمها.	المصلحة المرسلّة
هو اتباع شرع الأنبياء قبلنا إذا أقره الإسلام.	شرع من قبلنا
هو كل ما اعتاد الناس عليه ولم يخالف الشرع الإسلامي.	العرف
هو تحريم ما هو مباح لإقتضائه إلى الحرام.	سد الذرائع
هي الدليل الذي يحول حكما عن أصله.	القرينة
هو الخطاب الشرعي الخاص بأفعال المكلفين.	الحكم الشرعي
هو ما دعا إليه الشرع وفيه مشقة على المكلفين.	الحكم التكليفي
هو ما أمر به الشرع من قبيل الإلزام.	حكم الواجب
هو ما أمر به الشرع على سبيل الأفضلية.	حكم المندوب
هو ما أمر به الشرع على سبيل التخيير.	حكم المباح
هو ما نهى عنه الشرع بشكل إلزامي.	حكم المحرم
هو ما نهى عنه الشرع نهيا غير جازم.	حكم المكروه
هو التوجيه الشرعي الذي يتضمن الصحيح والباطل والشرط والعلة والسبب والركن والمانع وغير ذلك.	الحكم الوضعي
هو ما توفرت فيه الشروط وانعدمت فيه الموانع.	الصحيح
هو ما توفرت فيه مانع أو انعدم فيه شرط.	الباطل

هو الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العلم.	السبب
هو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.	الشرط
هي سبب تشريع الحكم.	العلة
هو الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العلم.	الركن
هو الذي يلزم من وجوده العدم.	المانع
هو كل قول يمكن أن يحتمل الصدق أو الكذب.	الخبر
هو الطلب.	الإنباء
هي موافقة المعنى لظاهر اللفظ.	الحقيقة
هو اللفظ الواحد الذي يتضمن عدة معان مختلفة.	المشترك
هي الألفاظ المختلفة في البناء والتقاربة في المعنى.	المترادف
هو طلب إنجاز الفعل ممن هو أعلى إلى من هو أدنى على سبيل الوجوب.	الأمر
هو طلب ترك الفعل ممن هو أعلى لمن هو أدنى على سبيل التحريم.	النهي
هو اللفظ المستغرق الشامل.	العام
هو اللفظ المُستثنى لبعض أفراد العموم.	الخاص
هو ما دل على ذات غير مقيدة بوصف.	المطلق
هو الوصف الذي يقيد مطلق الذات.	المُقيد

النص	هو الدلالة الشرعية التي لا تحتل إلا معنى واحدا.
الظاهر	هو الدلالة الشرعية المتضمنة لمعنى راجح.
المؤول	هو الدلالة الشرعية التي تحتل معنى مرجوحا.
المجمل	هو الدلالة الشرعية التي احتملت معنيين متساويين أو تلك التي افتقرت إلى البيان.
المبيّن أو المفسّر	هو الدلالة الشرعية المفسّرة للمجمل.
المنطوق	هو دلالة اللفظ الظاهرة.
مفهوم المخالفة	هو المسكوت عنه المخالف للمنطوق في الحكم.
مفهوم الموافقة	هو الحكم المسكوت عنه الموافق للمنطوق.
دلالة الإشارة	هي المعنى التابع للمقصود من النص.
دلالة الاقتضاء	هي اللفظ المقدر الذي لولاه لما استقام معنى النص.
دلالة الإيحاء	هي الوصف الذي لولاه لما كان للدليل معنى.
النسخ	هو تعويض لفظ أو حكم شرعي سابق بدليل شرعي لاحق.
الجمع بين النصوص	هو الأخذ بجميعها وذلك بقراءتها وفهماها على أوجه يقبل بعضها بعضا.
الترجيح	هو الأخذ بدليل وإهمال آخر.
التوقف	هو السكوت في المسألة لجهل الصواب فيها.
المثبت	هو ناقل الحكم.
النافي	هو راد الحكم.

قائمة بأهم المراجع

- تفسير ابن كثير.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. لعبد الرحمن بن ناصر السعدي.
- تفسير الجلالين.
- تفسير القرطبي.
- صحيح البخاري.
- صحيح مسلم.
- سنن أبي داود.
- سنن الترمذي.
- سنن النسائي.
- سنن ابن ماجة.
- مسند الإمام أحمد.
- مستدرک الحاكم.
- صحيح الجامع. للألباني.
- إرواء الغليل. للألباني.
- صحيح الترمذي. للألباني.
- صحيح أبي داود. للألباني.

- صحيح النسائي. للألباني.
- صحيح ابن ماجة. للألباني.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. للألباني.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة. للألباني.
- شرح صحيح مسلم. للإمام النووي.
- فتح الباري في شرح صحيح البخاري. لابن حجر.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين. لابن القيم.
- بدائع الفوائد. لابن القيم.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. لابن رشد الحفيد.
- المستصفى. للغزالي.
- شرح الكوكب المنير. للفتوحى.
- الموافقات. للشاطبي.
- أصول الفقه. للشيخ محمد الخضرى.
- علم أصول الفقه. لعبد الوهاب خلاف.
- أصول الفقه. للشيخ محمد أبى زهرة.
- الوجيز في أصول الفقه. للدكتور وهبة الزحيلي.
- الواضح في أصول الفقه. للدكتور محمد سليمان الأشقر.
- مذكرة أصول الفقه. للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي.
- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة. للدكتور محمد بن حسين بن حسن الجيزاني.

- مذكرة تسهيل الوصول إلى فهم علم الأصول. مجموعة من المؤلفين.
- الطريق إلى التراث الإسلامي. للدكتور علي جمعة.
- شرح الورقات. لابن الفركح.
- شرح الورقات. لجلال الدين المحلي.
- شرح الورقات. لشهاب الدين الرملي.
- شرح الورقات. لمحمد صالح العثيمين.
- شرح الورقات. لصالح آل الشيخ.
- شرح الورقات. لابن جبرين.
- شرح الورقات. لعبد الله صالح الفوزان.
- نزهة النظر. لابن حجر.
- الإصابة في تمييز الصحابة. لابن حجر العسقلاني.
- درء تعارض العقل والنقل. لابن تيمية.
- الرسالة. للإمام الشافعي.
- روضة الناظر وجنة المناظر. لابن قدامة.
- زاد المعاد في هدي خير العباد. لابن القيم.
- مجموع الفتاوى. لابن تيمية.
- إحكام الأحكام. لابن حزم.

الفهرس

1. مقدمة 5
2. علم أصول الفقه: تعريفه ونشأته 11
- 1.2. فوائده 13

القسم الأول: في الأصول الشرعية

3. الأصول الشرعية 17
- 1.3. القرآن الكريم 18
- 2.3. السنة النبوية 19
- 3.3. الإجماع 23
- 1.3.3. الإجماع القوي 26
- 2.3.3. الإجماع الفعلي 26
- 3.3.3. الإجماع السكوتي 26
- 4.3. القياس 27
- 1.4.3. أركان القياس 29
- 2.4.3. شروط القياس 29
- 5.3. الاستصحاب 30
- 6.3. مذهب الصحابي 33
- 7.3. الاستحسان 35
- 8.3. المصلحة المرسلة 37
- 9.3. العرف 39
- 10.3. شرع من قبلنا 39
- 11.3. سد الذرائع 41

القسم الثاني: في الأحكام الشرعية

45الحكم الشرعي
461.4 الحكم التكليفي
461.1.4 حكم الواجب
481.1.1.4 الواجب العيني
482.1.1.4 الواجب الكفائي
483.1.1.4 الواجب الموسع
484.1.1.4 الواجب المضيق
495.1.1.4 الواجب المحدد
496.1.1.4 الواجب المخير
492.1.4 حكم المندوب
513.1.4 حكم المباح
524.1.4 حكم المحرم
535.1.4 حكم المكروه
542.4 الحكم الوضعي
541.2.4 الصحيح
552.2.4 الباطل
553.2.4 الشرط
564.2.4 العلة
575.2.4 السبب
576.2.4 الركن
577.2.4 المانع

القسم الثالث: في الكشف عن الدلالات

5. دلالات الألفاظ العربية..... 61
- 1.5. مكونات الكلام العربي 62
- 2.5. الخبر والإنشاء 62
- 3.5. الحقيقة والمجاز 63
- 1.3.5. الحقيقة 63
- 2.3.5. المجاز 64
- 3.3.5. دلالة المشترك والمترادف 65
6. العام والخاص 66
- 1.6. العام 66
- 2.6. الخاص 69
- 1.2.6. تخصيص القرآن للقرآن 72
- 2.2.6. تخصيص السنة للقرآن 72
- 3.2.6. تخصيص الإجماع للقرآن 73
- 4.2.6. تخصيص القياس للقرآن 73
- 5.2.6. تخصيص القرآن للسنة 74
- 6.2.6. تخصيص السنة للسنة 74
- 7.2.6. تخصيص الإجماع للسنة 75
- 8.2.6. تخصيص القياس للسنة 75
- 3.6. المطلق والمقيد 76
- 1.3.6. المطلق 76
- 2.3.6. المقيد 77
7. الأمر والنهي 80
- 1.7. الأمر 80
- 2.7. النهي 86

القسم الرابع: في طرائق الاستدلال

8. الدلالات الشرعية ومراتب الاستدلال بها 93
- 1.8 النص 94
- 2.8 الظاهر والمؤول 94
- 3.8 المجمل 95
- 4.8 المبين 96
- 5.8 دلالة الإشارة 97
- 6.8 دلالة الاقتضاء 97
- 7.8 دلالة الإيحاء 98
- 8.8 المنطوق ومفهوم المخالفة والموافقة 98
9. الناسخ والمنسوخ 100
- 1.9 نسخ القرآن للقرآن 104
- 2.9 نسخ السنة للقرآن 105
- 3.9 نسخ القرآن للسنة 106
- 4.9 نسخ السنة السنة 106
10. أفعال النبي (صلى الله عليه وسلم) 108
11. المسالك الأصولية عند تعارض ظواهر النصوص 112
- مسرد المصطلحات الأصولية 116
- قائمة بأهم المراجع 120
- الفهرس 123
- المؤلفان في سطور 127

المؤلفان في سطور

فضل الله كُسيكس من مواليد 1970 بمراكش. أمضى قسطا من مساره التعليمي بإحدى دور القرآن بمراكش، حيث حفظ ما تيسر من كتاب الله وألمّ بفن التجويد، إلى جانب استفادته من دروس في التفسير والحديث والفقهاء. تابع دراسته الجامعية بألمانيا، فحصل عام 2008 على شهادة الماجستير في اللغة الألمانية وآدابها - تخصص لسانيات من جامعة هاينريش هاينه. صدر له بالألمانية: "كيف نصلى"، و"كيف أتزوج إسلاميا"؟ وله قيد الطبع الترجمة الكاملة لـ "مختصر صحيح مسلم" إلى اللغة الألمانية.

البريد الإلكتروني: almoyasar@gmail.com

أبو الحسن هشام المحجوبي من مواليد 1982 بمراكش. حفظ القرآن الكريم وهو في سن السادسة والعشرين وتلقى تكوينه العلمي علي يد مجموعة من مشايخ مراكش، فتعلم فن التجويد إلى جانب تضلعه في دراسة العلوم الشرعية من نحو وبلاغة وحديث وفقه وتفسير وغيرها. يعمل حاليا مدرسا للقرآن الكريم وللعلوم الشرعية بفروعها المختلفة، ولاسيما مادة علم أصول الفقه.

البريد الإلكتروني: Hicham-El-Mahjoubi@hotmail.fr

القصص الربيع في حكايات الاستقلال

53 العزلة
 54 القاهر والذليل
 54

هناك قصص كثيرة جداً حدثت في مصر منذ 1952م، ومن أهمها قصة الاستقلال، قصة الثورة، قصة التغيير، قصة التغيير في الحياة، قصة التغيير في السياسة، قصة التغيير في الاقتصاد، قصة التغيير في التعليم، قصة التغيير في الثقافة، قصة التغيير في المجتمع، قصة التغيير في الأسرة، قصة التغيير في الفرد، قصة التغيير في الأمة، قصة التغيير في العالم، قصة التغيير في الإنسانية، قصة التغيير في الكون، قصة التغيير في الله.

55
 56
 57
 58
 59
 60
 61
 62
 63
 64
 65
 66
 67
 68
 69
 70
 71
 72
 73
 74
 75
 76
 77
 78
 79
 80
 81
 82
 83
 84
 85
 86
 87
 88
 89
 90
 91
 92
 93
 94
 95
 96
 97
 98
 99
 100

مطبعتا وليلي - مراكش



يشتكي الكثير من طلاب العلوم الشرعية الصعوبات التي تعترضهم وهم يحاولون دراسة علم أصول الفقه واستيعاب معارفه، لهذا السبب حاول كثير من أهل الاختصاص تذليل تلك العقبات بأن ألفوا وفق منهجية أكاديمية ذات هم تعليمي مداخل إلى علم أصول الفقه؛ لكنه وعلى الرغم مما احتوت عليه كتبهم من مواد أصولية غنية، إلا أن طرائق عرضها لكثير من المباحث تميزت بنوع من التعقيد وميل إلى تفرعات قلما يستوعب القارئ جدواها. لذا ورغبة منا في تجاوز كل المعوقات، فقد قمنا بتأليف هذا الكتاب الموجز والميسر ليمهد للطالب طريق التعرف على علم أصول الفقه ويمنحه فكرة شاملة ومتكاملة عنه.